عدد ١ ك

١

١٥١

هذا كتاب الاقناع
في حل الفاظ ابي شجاع
للشيخ الامام العالم
العلامة الراجي
عفو ربه الكريم
محمد الشربيني
الخطيب
غفر الله
له ولجميع
المسلمين
آمين

وجدت بالدشت كذا
١٣
تصحيح السيد عبد الحي

بر خرم من قوله فقصدوا المعقول الذي
ومن قوله يحصله الى قوله آخر الكتاب
مسطرة ٢٣

٢٥٦٢
خصوصي
٤١٨٧٦
عمومي
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما ونبت لهم على الصراط المستقيم
اقداما وجعل مقام العلم اعلا مقام وفضل العلما باقامة الحجج
الدينية ومعرفة الاحكام واودع العارفين لطايف سر فهم
اهل المحاضرة والالهام ووفق العاملين لخدمته فهجروا له
لذيذ المنام واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع
الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه
وخليله امام كل امام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وازواجه
وذريته واهل بيته الطيبين الطاهرين من الاثام صلاة وسلاما
دايمين متلازمين الى يوم الدين وبعد فيقول فقير رحمة
ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان
مختصر الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب
الدنيا والدين احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني الشهير
بابي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر
في الفقه صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الف
التمس مني بعض الاعزة على المترددين الي ان اضع عليه
شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اغلق منه ضاما الى
ذلك من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات التي
وضعتها في شروح على التنبيه والمنهاج والبهجة
فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت
ركعتين في مقام الشافعي رضي الله تعالى عنه

وارضاه

وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري
شرعت في شرح تقربه اعين اولي الرغبات رجاء بذلك جزيل
الاجر والثواب اجانب فيه الايجاز المخل والاطناب الممل حرصا
على التقريب لفهم قاصده والحصول على فوايده ليكتفي به
المبتدي عن المطالعة في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره
فاني مومل من الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا
ببركة الكريم الوهاب فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال
وفا بالمراد والفضل مواهب والناس في الفنون مراتب
والناس يتفاوتون في الفضايل وقد تظفر الاواخر بما
تركته الاوايل وقد ترك الاول للاخر وكم لله على خلقه
من فضله وجوده وكل ذي نعمة محسود والحسود لا يسود
وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله تعالى
على كماله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله
فلا ملجا منه الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبنا
ونعم الوكيل واساله الستر الجميل قال المولف رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي او
افتتح او اولف وهذا اولى اذ كل فاعل يبتدي في فعله بسم
الله كان المعنى بسم الله اخل او بسم الله ارتحل والاسم مشتق
من السمو وهو العلو فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد
ودم لكثرة الاستعمال بنيت اوايلها على السكون وادخل
عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم
وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت
فقال سم وسما واسم بتثليث اول لهن سماء عاشرتمت انجلي

تقدم ما يحصل التسمية
مبتدا اله كما ان الساكن
ان احل او ارتحل فقال السم الله
كان المعنى صح

والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم
يسم به سواه تسمى به قبل ان يسمي وانزله على ادم في جملة
الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي
الله غير الله واصله اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف
واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى
اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى واد
غمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل معبود
حق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كو كب
ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين
انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الف وثلا ثماه
وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي
القيوم قال ولذا لم يذكر في القران الا في ثلاث مواضع
في البقرة وال عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان ب
بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتشد
بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم
ذات وهما اسما صفات وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص
اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على
العام فايدة قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة
من السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون
وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التورات
عشرة والتورات والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل
الكتب مجموعة في القران ومعاني القران مجموعة في الفاتحة

ومعاني

١

ومعانى

الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها
ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعا ني
البا في نقطتها الحمد لله بدا بالبسملة ثم بالحمدله اقتدا بالكتا ب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام
فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله
وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدا بن عملا بالر وايتين
واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدله او ان الابتدا
ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الى
الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبداها الخطبة
بتمامها والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل الاختيار ي
على جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق بالفضائل وهي
النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل
في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد النفسي
وبالجميل الثنا باللسان على غير الجميل ان قلنا براي ابن عبد السلا م
ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا براي الجمهور
وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففايدة ذلك تحقيق
الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند
من يجوزه وبالاختيار المدح فانه يعم الاختياري وغيره
تقول مدحت اللولوة على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة
التبجيل ما كان على جهة الاستهزا والسخرية نحو ذق
انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم

من حيث انه منعم على الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان
ام اعتقادا ام محبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان
كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه فيما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان
على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص ص
الممدوح بنوع من الفضايل وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية
معنا لحصول الحمد مع التكلم بها مع الاذعان بمدلولها
ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص
بالله تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه للاستغراق
كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه
الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره ام
للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن
عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي ي
حمد الله به نفسه وحمده به انبياه واوليائه مختص به
والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة
الجنس وقوله رب بالجر على الصفة معناه المالك
لجميع الخلق من الانس والجن والملايكة والدواب وغيرهم
اذ كل منها يطلق عليه عالم الجن وعالم الانس الى
غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه
ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى
ارجع الى ربك وقوله العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام
وليس جمعا له لان العالم عام في العقلا وغيرهم

والعالمين

والعالمين مختص بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم
منه قال ابن مالك وتبعه ابن مسلم في توضيحه وذهب
كثير الى انه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في
تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن
الى انه اصناف الخلق العقلا وغيرهم وهو ظاهر كلام
الجوهري وذهب ابو عبيدة الى انه اصناف العقلا
فقط وهم الانس والجن والملايكة ثم قرن بالثنا على الله
تعالى الثنا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله
وصلى الله على سيدنا محمد النبي لقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اي لا ذكر الا وتذكر معي كما في صحيح
ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه احب
ان يقدم المرا بين يدي خطبته بكسر الخا وكل امر طلبه
غيرها حمد الله تعالى والثنا عليه والصلاة على النبي
ه صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه
كما قاله النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان المصنف
اتى بها لفظا واسقطها خطا فيخرج بذلك من الكراهة
والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملايكة استغفار ومن الادميين اي ومن الجن تضرع
ع ودعا قاله الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة
ه على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة ة
واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في
العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية
والطحاوي من الحنفية من المالكية وابن بطة من

للحابله والرابع في كل مجلس والخامس في اول كل دعا وفي وسطه
واخره لقوله صلي الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الرا
كب بل اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره رواه
الطبراني عن جابر و محمد علم علي نبينا محمد صلي الله عليه
وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام
من الله تعالي بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لما سميت
ابنك محمد او ليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت
ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه كما
سبق في علمه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان
لم يومر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس **و علي اله**
وهم علي الاصح مومنوا بنوا هاشم و بنو المطلب
وقيل كل مومن تقي وقيل امته واختاره جمع المحققين
والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة الحمد
علي الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوا
بتيه والهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم
لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة
وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه العظم **و علي**
صحبه وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مومنا بنبينا
صلي الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه
شيا فيدخل في ذلك الاعمي كابن ام مكتوم والصغير ولد

غير

غير مميز كمن حنكه صلي الله عليه وسلم او وضع يده علي
راسه وقوله **اجمعين** تاكيد او في بعض النسخ **اما بعد**
ساقطة في اكثرها اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه
الكلمة يوتي للانتقال من اسلوب الي اخر ولا يجوز الاتيان
بها في اول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات
اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم وقد عقد البخاري
لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والعامل فيها
اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره
والاصل مهما يكن من شي بعد فقد **سالني** اي طلب
مني **بعض الاصدقا** جمع صديق وهو الخليل وقوله
حفظهم الله تعالي جملة دعاية **ان اعمل** اي اصنف
مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو
ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر
ليحفظ **في** علم **الفقه** اي الذي هو المقصود من بين العلوم
بالذات وباقيها له كالالة لان به يعرف الحلال والحرام
وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار
والاثار وتواترت وتطابقت الدلايل الصريحة وتوافقت
علي فضيلة العلم والحث علي تحصيله والاجتهاد في قبا سه
وتعليمه فمن القران قوله تعالي قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالي وقل رب زدني
علما وقوله تعالي انما يخشي الله من عباده العلما والايات
في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلي الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري

ومسلم وقوله صلي الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالي
عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خيرلك من حمرالنعم
رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلي الله عليه وسلم
اذا مات ادم انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واحاديث
في ذالك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله
تعالي عنه كفي بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه
ويفرح به اذا نسب اليه وكفي بالجهل ذما ان يتبرا منه
من هو فيه وعن علي رضي الله تعالي عنه ايضا
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق وعن الشا
فعي رضي الله تعالي عنه من لا يحب العلم لا خير فيه
فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة
القلوب ومصباح البصاير وعن الشافعي ايضا طلب
العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله
تعالي عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين
سنة والاثار في ذالك كثيرة معلومة ثم اعلم — مريدا به وجه
ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه لوجه
الله تعالي فمن طلبه لغرض دنيوي كمال او رياسة
او منصب او جاه او شهرة او نحو ذالك فهو مذموم — م
قال تعالي من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في
الاخرة من نصيب وقال صلي الله عليه وسلم من

نعلم

تعلم علما ينتفع به في الاخرة يريد به غرضا من الدنيا لم يرح
رايحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلي الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع
بعلمه وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة
وفي هذه القدر كفاية لمن وفقه الله تعالي والفقه لغة
الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما
في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنبا — طا
على مذهب اي ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام — فعي
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب واذ ذكرنا مذهب
الشافعي رضي الله عنه فالنتعرض الي طرف من اخباره تبركا
به فنقول هو خير الامة وسلطان الايمة محمد ابو عبد
الله ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن
السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب
ابن عبد مناف جد النبي صلي الله عليه وسلم لانه صلي
الله عليه محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل شعر
نسب كان عليه من شمس الضحا نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد وابن سيد حاز المكارم والتقي والجودا
وشافع ابن السايب هو الذي ينسب اليه الشافعي
لقي النبي صلي الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم
ابوه السايب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني ها — شم
فاسر في جملة من اسر وفدي نفسه ثم اسلم وعبد مناف — ف
ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لوي بالهمز وتركه

ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة
ابن مدركه ابن الياس ابن مدر ابن نذار ابن معد ابن عد نان
وانعقد الاجماع على هذا النسب الى عدنان وليس فيما
بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا انتهي في النسب عليه الى عدنان امسك ثم يقول
كذب النسابون الى بعده وكد الشافعي رضي الله تعالي
عنه علي الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي
صلي الله عليه وسلم وقيل بعسقلان سنة خمسين
ومايه ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ
القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشرة
وتفقه علي مسلم ابن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي
لشدة شقرته من باب اسما الاضداد واذن له في الافتا
وهو ابن خمسة عشرة سنه مع نشابتيما في حجر امه
في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلما
ويكتب ما يستفيد في العظام ونحوها حتى ملا منها
خبايا ثم رحل الي مالك بالمدينه ولازمه مدة ثم قدم
بغداد سنة خمس وتسعين ومايه فاقام بها سنتين
فاجتمع عليه علماوها ورجع كثير منهم عن مذاهب
كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم
ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة
ثمان وتسعين ومايه فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر
ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها

الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ماقيل
ثم انتقل الى رحمة الله تعالي وهو قطب الوجود يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومايتين ودفن بالقرافة بعد العصر
من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم علي الايمة
في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش
يملا طباق الارض علما ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

امت مطامعي فارحت نفسي ◦ فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ◦ ففي احيايه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ◦ علته مهانه وعلاه هون

وعنه رضي الله عنه

ما حك جلدك مثل ظفرك ◦ فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة ◦ فاقصد لمعترف بقدرك

ع وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعا
كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا
خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بابواب وذكرت في شرح
المنهاج وغيره ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية
الاختصار اي بالنسبة الي اطول منه وغاية الشي معناها
ترتب الاثر على ذلك الشي كما تقول غاية البيع الصحيح
حل الانتفاع به بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها
ونهاية الايجاز بمثناة تحتية بعد الهمزاي القصر وظاهر
كلامه تغاير لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية
وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز حذف
طوله كما قال ابن الملقن في اشارته عن بعضهم وقد علم

الفرق بين الغاية والنهاية يعرب اي لوضوح عبارته على
المتعلم اي المبتدي في التعلم شيا فشيا اي درسه بسبب
اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي
اي في طلب الفقه حفظه عن ظهر قلب لما مر عن الخليل ان
الكلام يختصر ليفهم نلمسه حرف المضارعة في الفعلين
مفتوح وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكرفيه من
التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الا
تية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته اي السايل
الى ذلك اي الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة
وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا للثواب
اي الجزا من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وقوله رغبا حال ايضا مماذكر اي
ملتجيا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على حصول التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في
العبد للصواب الذي هو ضد الخطا ان يقدرني على
اتمامه كما قدرني على ابتدايه فانه كريم جواد لا يرد
من ساله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى على ما
يشا اي يريده قدير اي قادر والقدرة صفة تاثر
في الشي عند تعلقها به وهي احدى الصفات الثمانية
القديمة الثابتة عند اهل السنة التي هي صفات

الذات

الذات القديم المقدس وهو سبحانه وتعالى بعباده
جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا
فقد ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن
كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي
اسرى بعبده قال ابو علي الدقاق ليس للمومن صفة
اتم ولا اشرف من العبودية كما قال القايل
لا تدعني الا بيا عبدها فانه انه اشرف اسمايي
فانه وقوله لطيف من اسمايه تعالى بالاجماع واللطف
الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة
بان يخلق قدرة الطاعة في العبد فايدة قال السهيلي
لما جا البشير الى يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة
كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام
وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري
كلها كما احب وارضى في دنياي واخرتي وقوله
خبير من اسمايه تعالى ايضا بالاجماع اي هو عالم
بعباده وبافعالهم واقوالهم وبمواضع حوايجهم وما
تخفيه صدورهم واذ قد انهينا الكلام بحمد الله
تعالى على ما قصدناه من الفاظ الخطبة فنذكر
طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود
فنقول ان الله تعالى قد علم من مولفه خلوص نيته
في تصنيفه فعم النفع به فقل من يتعلم الا ويقراه اولا
اما بحفظ او بمطالعة ولقد اعتنى بشرحه كثير من
العلما ففي ذلك دلالة على انه كان من العلما العاملين

ذكره لطيف

نخ

قم

الفاصد قوا جه الله تعالى جعل قراه الجنة وجعله في
علا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصد
يقين والشهدا والصالحين وفعل ذالك بنا وبوالدينا
ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولما كانت الصلاة افضل العبادة بعد الايمان
ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلي الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على
المشروط طبعا فقدم واضعا وبدا المصنف بها فقال

كتاب الطهارة بيان احكام الطهارة اعلم ان الكتاب
لغة مصدر ومعناه الضم والجمع يقال كتبته كتبا وكتا
بة وكتابا ومنهم قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحرو
ف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب
لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد
يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مشتق مختصة
من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فان جمع
بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة
مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل
اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسايل
غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة
الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر لمبتدا محذوف ف
مضاف الى محذوف وفي لما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب
وباب

وباب وفصل بحسب ما يليق به واذا قد علمت ذالك
فلا احتياج الى تقدير ذالك في كل كتاب او باب او فصل اختصا را
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية
كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالما
وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في الشر ع
فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع
المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذ
مية والمجنونة لتحل للحلائل المسلم فان
الامتناع من الوطي قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا
لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل
الميت فانه ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزد به
حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هي فعل ما تستبيح
به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطاهرة عن حدث ونجس
كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم
الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والريا
قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلا جها
فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالما او بالتراب او بهما
كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف في الدباغ او
بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله المياه جمع ما والماء ممد و د
على الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة ومن عجيب
لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معا
لجة لعموم الحاجة اليه التي يجوز التطهير بها

ث اي بكل منهما عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث
وفي الشرع يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي
ل بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذالك والمراد هنا الاول
لانه الذي لا يرفعه الا الما بخلاف المنع لانه صفة الامر
الاعتباري فهو غيره فان المنع هي الحرمة وهي ترتفع
ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث
بين الاصغر وهو ما نقض الوضوا والمتوسط وهو ما وجب
الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما وجبه من
ع حيض او نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا
فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
والمتوسط كبول غيره من غير نحو كلب والمغلظ كبول
نحو الكلب وانما تعين الما في رفع الحدث لقوله تعالي
فان لم تجدوا ما فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع
غير الما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع علي اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله
ى صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من الما والذنوب الدلو
الممتلاة ما والامر للوجوب كما مر فلو كفي غيره لما
وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به
عند الامام تعبد وعند غيره معقول المعني لما فيه
من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه**

بجوز

بجوز اذا اضيف الي العقود كان بمعنا الصحة واذا اضيف
الي الافعال كان بمعني الحل وهو هنا بمعني الامرين لان
من امر غير الما علي اعضاء طهارته بنية الوضو او الغسل
لا يصح ويحرم لانه تعرض بما ليس موضوعا للتعرض فعصي
لتلاعبه **سبع مياه** بتقديم السين علي الموحدة
احدها **ما السما** لقوله تعالي وينزل عليكم من السما ما
ليطهركم به ويبدا المصنف بها لشرفها علي الارض كما هو
الاصح في المجموع وهل المراد بالسما في الايه الجرم المعهود د
او السحاب قولان حكاهما النووي في دقايق الروضة
ولا مانع ان ينزل من كل منهما **و** ثانيها **ما البحر** المالح لحديث
هو الطهور ماوه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا
لعمقه واتساعه **تنبيه** حيث اطلق البحر فالمراد به الما لح
غالبا ويقال في العذب كما قاله في المحكم **فايدة** اعترض بعضهم
علي الشافعي في قوله كل ما من بحر عذب او مالح فالتطهير
به جايز بانه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطي في ذالك
قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح ۝ لاصبح ما البحر من ريقها عذب با
ولكن فهمه السقيم اداه الي ذالك قال الشاعر
وكم من عايب قولا صحيحا ۝ وافته من الفهم السقيم
و ثالثها **ما النهر** العذب وهو بفتح الها وسكونها كالنيل
والفرات ونحوهما بالاجماع **و** رابعها **ما البير** لقوله صلي الله
عليه وسلم الما لا ينجسه شي لما سيل عن بير بضاعة بالضم لانه توضا منها ومن بير رومة **تنبيه** شمل

شمل المتلاقه البير بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطها
رة به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما في الاستنجا
لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح
البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروه او خلاف
الاولى اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من
غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان ابا ذر
رضي الله تعالى عنه ازال به الدم الذي ادمته
قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم وغسلت
اسما بنت ابي بكر ولدها عبد الله ابن الزبير رضي
الله تعالى عنهما حين قتل وتقطعت اوصاله بما
زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك
عليها احد منهم **و**خامسها **ماء العين** الارضية
كالنابعة من ارض او جبل والحيوانية كالنابعة من الغز
لال وهو شي ينعقد من الماء على صورة حيوان او
الانسانية كالنابعة من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل من
المياه مطلقا **و**سادسها **ما الثلج** بالمثلثة **و**سابعها
ما البرد بفتح الرا لانهما ينزلان من السما ثم
يعرض لهما الجمود في الهوى كما يعرض لهما على وجه
الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان
على الحد وكذا لا يرد عليه رشح بخار الما لانه ما
حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما

صححه

صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي
نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا او رشحا
لا ما على الاطلاق ولا ما النزيع اذا قلنا بطهوريته
وهو المعتمد لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة **ثم
المياه** المذكورة **تنقسم على اربعة اقسام** احدها **طا
هر** في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه** استعماله **وهو
الما المطلق** وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد باضا
فة كما ورد او بصفة كما دافق او بلام عهد كقوله صلى
الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعني المني قال ابو
الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان
القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا ينطلق اسم الما
عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج
الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو
المقيد بقيد لازم انتهى **تنبيه** تعريف الما المطلق بما
ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه المتغير
كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره
فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب بمنع انه مطلق
وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو
مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان
والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الما المطلق عليه وعليه
لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة و
لم تغيره ولا المستعمل لانه غير المطلق ثانيها ما **طا
هر** في نفسه **مطهر** لغيره الا انه **مكروه** استعماله شرعا

تنزيها في الطهارة **وهو الما المشمس** اي المتشمس و
لما روى الشافعي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط
الاول ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله الشمس من حالة
الى حالة اخرى كما نقله في البحر عن الاصحاب الثاني و
ان يكون في انية منطبعة غير النقدين وهي ما طرق
نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال حرارته
في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو
الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه
فيحبس الدم فيحصل البرص وياخذ من هذا ان استعماله
في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل
في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف
المسخن بالنار المعتدل فان سخن بنجس ولو بروث
ولو بروث نحو الكلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه
ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان
في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع
كالخزف والحياض او في منطبع نقد لصفا جوهره او المستعمل
في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان ما يعاً كره
والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضر
ورة وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوا
نات ان كان يدركه كالخيل وانما لم يحرم المتشمس كالسم لا
ن ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند و
فاقد غيره اي عند ضيق الوقت ولا يكره ايضا تنزيها و

شديد

شديد السخونة او البرودة في الطهارة لمنعه و
الاسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ما مغضوب على اهله
كعاد ديار قوم لوط وما البير التي وضع فيها السحر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها
حتى صار كنقاعة الحنا وما ديار بابل **و** ثالثها ما ه
طاهر في نفسه **غير مطهر** لغيره **وهو الما** القليل **المستعمل**
في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى اما
كونه طاهر فلان السلف الصالح كانوا لا يتحرزون
عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعاد جابرا في مرض موته فتوضا وصب
عليه من وضوئه واما كونه غير مطهر لغيره فلان ا
السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل
للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب
لانه مستقذر **تنبيه** المراد بالفرض ما لا بد منه
اثم الشخص بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي
اذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا اثر لاعتقاد و
الشافعي ان ما الحنفي لم يرفع حدثا بخلاف اقتدا
به بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده
اعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتدا دون الطهارة
تنبيه اختلف في علة منع استعمال الما المستعمل فقيل
وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه
وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما
جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه

الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل
في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فا
نه طهور على الجديد **تنبيه** من المستعمل ما غسل به بدل
مسح من راس او خف وما غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم
واورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد
مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء
غسل به الخبث المعفو عنه فانها ترفع مع انها لم تستعمل
في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل
الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بانه استعمل في فرض
وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فرضيته وعن
الثالث بانه استعمل في فرض اصالة **فايدة** الما ما
دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال
ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة
فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ما
قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو
من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايمة وصرح به
القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الا
نغماس في ما قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس
فالاول فقط او نويا معا في اثنايه لم يرتفع حدثهما
عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما قاله بعضهم
انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها بحثه
في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والما المتردد على
عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم

يتغير

يتغير طهور وان جرى الما من عضو المتوضي الى عضوه
الاخر وان لم يكن من اعضا الوضو كان جاوز منكبيه او
تقاطر من العضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا
نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه
لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهوى كما جزم به
الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او محدث
بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي
بعد وغيره او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام و
اوجه ان لم يقتصر يرد الاقتصار على اقل من ثلاث
من ما قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا او
اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يديه
لا غيرهما اجزاه اما لو نوى الاغتراف بان قصد نقل الما
الما من الانا والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ومثل الما
المستعمل الما **المتغير** طعمه او لونه او ريحه **بما** اي بشي **خالطه**
من الاعيان **الطاهرة** التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها
كمسك او زعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع
اطلاق اسم الما عليه سواء كان الما قليلا او كثيرا لانه لا
يسمى ما ولهذا لو حلف لا يشرب ما او وكل في شرايه
فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع
الشراء له وسواء كان التغير حسيا او تقديريا حتى لو
وقع في الما مايع يوافقه في الصفات كالورد المنقطع
الرايحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون
العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضربان

بعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه
فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به
وان كثر لانه منعقد من الما واما المستعمل كماء فيفرض
مخالفا وسطا لما في صفاته لا في تكثير الما فلو ضم الى ماء
قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان اثر في الما بفرضه مخالفا
لا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الما
عنه ولبقا اطلاق اسم الما عليه وكذا لو شك في ان
تغيره يسير او كثير نعم ان تغير كثيرا ثم شك في ان
التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحا
لين قاله الازرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير و
طين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونو ق
لتعذر صون الما عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت
وتفتتت واختلطت وان كانت قريبة او بعيدة عن
الما لتعذر صون الما عنها لا ان طرحت وتفتتت او تحللت
او خرج منه الطحلب والزرنيخ ودق ناعما والقي فغيره
فانه يضر وتغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز
عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود
ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكا ن
فصله وبقا اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب
ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلا ق
اسم الما عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا
ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف

فيه

فيه بعض المتاخرين ورابعها ما نجس اي متنجس وهو
الذي حلت فيه اي لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل
دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سواء تغير ام لا لمفهوم
حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلو م
انها اذا خفيت لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها
لم ينهه او كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب
المحل النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير حسيا بسراج
او تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي و
ولخبر الترمذي وغيره الما لا ينجسه شي كما خصصه مفهو م
خبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان
وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت
رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات كلون الحبر
وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم
تتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل الخبث قاله الحاكم على شرط الشيخين وفي
رواية لابي داوود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله
وفارق كثير الما كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجا سة
بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان
كثر تنبيهان الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه
نجاسة هل ينجس او لا ينجس رايان اصحهما الثاني بل

قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الا
صل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من
حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الما فالمتغير
كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي
ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلو من ما قلتين فقط
فيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الما فباطن
الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن
قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة
لقلته فان دخلت مع الما او قبله في الدلو انعكس الحكم
والله وسبحانه وتعالى اعلم **فايدة** تانيث الدلو
افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي او التقديري
بنفسه بان لم يحدث فيه شي كان زال بطول المكث او
بما انضم اليه بغير او غيره او اخذ منه والباقي قلتان
طهر لزوال سبب التنجس فان زال تغيره بمسك او نحوه
كزعفران او تراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجا
سة زالت او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من
النجس ميتة لا دم لها اصالة بان لا يسيل دمها عند
شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب
وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا ينجس
ما او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح
ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا

اي

اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته فلو
نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة
لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح
للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن
لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد
بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب
لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقيا
س استثنا دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا
مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا
عن روث سمك لم يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير
نحو كلب وعن كثير من مركوبه وعن قليل دخان نجس وغبار
سرجين ونحوه مما يحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس
المنفذ اذا وقع في الما للمشقة في صونه وهذا لا يعفى
عن ادمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه
يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم
غاب وامكن وروده ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع
حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسة فمه وطهارة
الما وقد اعتضد اصل طهارة الما باحتمال ولوغه في ما كثير
في الغيبة فرجح **والقلتان** بالوزن **خمسماية رطل**
بكسر الرا افصح من فتحها **بالبغدادي** اخذا من رواية
البيهقي وغيره اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي

والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل
العظيم يقلها بيده وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المد ينة
النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الاز
هري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال
هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا اي
من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا
اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة
العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا
تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح
فالمجموع خمسمائة رطل تقريبا في الاصح فيعفى عن
نقص رطل او رطلين على ما صححه النووي في الروضة
وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من
الاشياء المغيرة كان تاخذ انائين في واحد قلتان وفي
الاخر دونهما ثم يوضع في احدهما قدر من المغير ويوضع
في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم
يضر ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول لضبطه
وبالمساحات في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي
المدور ذراعا طولا وذراعان عرضا والمراد فيه بالطول العمق
وبالعرض ما بين حائط البئر من سائر الجوانب وبالذراع
في المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المد ور

فالمراد

فالمراد به في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع
وربع تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض
كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني
لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن
العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء وهي كما في المجموع
الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء
عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس
الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها
من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما
امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية
قلتين بان يمسح ويجعل الحاصل ميزانا ثم ياخذ قدر عمق
الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها
بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين
في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما
عرضا في مثلهما عمقا تخرج مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان
اما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد

فصل في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الا
نية وما يمتنع وجلود الحيوان الميتة سوى الميتة ظاهرا
وباطنا تطهر ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او بالقائه
به على الدابغ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما
اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذ
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ
والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين ان

تطهر بالدباغ
ثم
لاق

تكون ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ
نزع فضوله وهو مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها
ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن
والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتـ
تشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق
في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي
التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول
وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما
جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير
المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة او
التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك
فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم
يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء كان من ماكول اللحم
ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها
وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي
ويعفى عن قليله الا جلد الكلب والخنز فلا يطهره الدبغ بر
قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ وا
لحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر
لما ذكر وعظم الحيوان الميتة وشعرها وقرنها
وظفرها وظلفها نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه
يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شر عية

فيدخل

فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل
فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم
للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي
كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر
ما قطع من حي فهو كميتة رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين فالمنفصل من الادمي او السمك او الجراد طاهر او
من غيرها نجس الا شعرا او صوفا او ريشا او وبرا لماكول
فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو
محمول على ما اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود
ولو شككنا في مما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطها
رته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها
بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة او
لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان
نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من الا
دمي سواء انفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا
يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعا لى
انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنا
بهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد
كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه

قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل
يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص عليه الشارع على
نجاسته وهو كل مسكر مايع لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن الحيوان كل طاهر الا ما استثناه
الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولا
هن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او
خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل
هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى
والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع
الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين
ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات فيها ما يستحيل
في باطن الحيوانات وهو نجس ولو تحلل في باطن من كبد
او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وا
ن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات
المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه
البعير او غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم
ما في المرارة واما الزباد فهو طاهر قال في المجموع لانه
اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور
بري كما سمعته من ثقاة من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب
اختلاطه بما يتساقط من شعره فالبجل عما وجد فيه

فان

فان الاصح منع اكل البري ويدفع المعفو عن قليل الشعرة
واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته
طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة
فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه
نجس لانه مستخرج من بطن دويبة في البحر لا يوكل لحمها
ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا
هو الطاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس
النجس وبول لللامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في
المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض
رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران الامر بغسل الذكر
منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه
وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح
طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لا
نه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي
كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى
لبنا خالصا سايغا للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق
بكرامته ان يكون منشاه نجسا وكذا مهم سائر اللبن لو
الميتة وبه جزم في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو
المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب

ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ
المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة
التي تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان
طاهر ولو غير مأكول طاهرة ولا يطهر نجس العين
بغسل ولا باستحالة الا شيئان احدهما الجلد اذا
دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان
انتقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت
بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء
من كلب غسل سبعا احداها بتراب طهور يعم
محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما
وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن
للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن
لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير
اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما تيقن وجودها
ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك
المحل بحيث يسيل عليه زائدا على ~~ذلك المحل~~ النضح وان
كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر
فلا تضر بقاء لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر عسر زواله
للمشقة بخلاف ما اذا سهل فتضر بقاؤه فان بقيا معا بمحل واحد
ضرا لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء
على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة

طاهرة

طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل **فروع**
يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ
وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر
زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به
لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او
خمر من ارض ماء غمره طهر اما اذا صب على نفس البول فانه
لا يطهر ولبن بكسر الموحدة اذا خالطه نجاسة جامدة
كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وان
خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان
نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين
او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما وتطهر الزئبق المتنجس
بغسل ظاهره ان لم تتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا
لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على
ثوب ولو عقب عصره ولو نجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر
تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ
في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلغ طعاما ولا
شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة **ولا يجوز** لذكر او
غيره **استعمال** شيء من **اواني الذهب و**اواني الفضة بالاجماع
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس بغير الاكل والشرب
عليهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها
فيحرم على الولي ان يسقي الصبي بمسعط من انائهما
ولا فرق بين الاناء الصغير والكبير حتى ما يخلل به اسنانه

والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء
عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأ
خوذ منه من مأكول وغيره حلال لان التحريم للاستعما
ل لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الاناء منهما ومن
احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من
غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا
لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل استعمال كل اناء
طاهر ما عدا ذلك سواء كان من نحاس او من غيره فان
موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس
او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على
النار او موه النقد بغيره او صدئ مع حصول شيء من
المموه به او الصدأ حل استعماله لقلة المموه في الاولى
فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل
شيء من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شيء من غيره ٥
في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه والعلة
مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
ويحرم تمويه سقف البيت وجداره وان لم يحصل منه
شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه
شيء بالعرض على النار والا فلا ويحل استعمال واتخاذ
النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام
ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر
وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف
والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة ضبة كبيرة وكلها

او

او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه او صغيرة
لغير الحاجة فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما روى
البخاري عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله
ع عليه وسلم عند انس ابن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع
اي انشق فسلسله بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل
هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا او صغيرة وكلها
او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة
فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما في
الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال
لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان منسوب
الى الاناء كله تنبيه مرجع الصغر والكبر العرف فان
شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج
بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بالذهب
سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب اشد
له من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعما
له فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير او
غيره مع الجفاف **فروع** تمويه الدراهم في الاناء كالتضبيب
فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به
استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب في كفه وفي
اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفه وفيها دراهم
ل ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعما
النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لان النبي

صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره
استعمالها بالعدم تحريهم فان كانوا يتدينون بالنجا ل
النجاسة كطايفة من المجوس يغتسلون ببول البقر
تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين
في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال
اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي مما يلي الجسد
اشد واواني مايهم اخف ويجري الوجهان في اواني
مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من
النجاسة والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا مما
مر **فصل** في السواك وهو بكسر السين مشتق من
ساك اذا دلك **والسواك** لغة الدلك والته وشرعا
استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما
حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله **مستحب**
في كل حال مطلقا لما قاله الرافعي عند الصلاة و
وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه في كل وقت
الا بعد الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد
السماء فانه من تحريم يكره تنزيها استعماله **للصائم** ولو
نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم عند الله و اطيب صح
من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير الفم والمراد به رايحة صح
الخلوف بعد الزوال ولخبر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال
واطيبية الخلوف تدل على طلب بقايه فكرهت ازالته

وتزول

وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصايم الان و
ويوخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض
كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد
الزوال وهو كذلك لانه ليس بصايم حقيقة والمعنى في
اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر
حينيذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي
ان يفرقوا بين من تسحر او تناول في الليل شيا ام لا فيكره
للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فيه باكل او نحوه
ناسيا بعد الزوال انه لا يكره السواك وهو كذلك
قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد السواك على شبر
واستحب بعضهم ان يقول اللهم بيض به اسناني وشد به
لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال
النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك في
عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا
استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله
ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن ان يستاك
في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل
خشن مزيل القلح كعود من اراك او غيره او خرقة او اشنان
لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك
اولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء اولى من
الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن المندى بغير الماء كماء الورد
وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن
غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او

اونحوه مما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه
وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت
متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزات ان
قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمين
من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
وسواكه رواه ابو داود **وهو في ثلاثة مواضع**
اي احوال **اشد استحبابا** احدها **عند تغير رائحة**
الفم وقوله **من ازم** بفتح الهمزة وسكون الزاي نحو
السكوت والامساك عن الاكل **و من غيره** اي الازم
كنوم واكل ذي ريح كريه **و**ثانيها **عند القيام من**
النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك
وثالثها **عند القيام الى الصلاة** ولو نفلا ولكل ركعتين
من نحو التراويح او لتيمم او لفاقد الطهورين وصلاة
الجنازة ولو لم يكن الفم متغيرا واستياك في وضوئها
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد
وكذا يتاكد فيما ذكرناه ايضا في الوضوء لقوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة او وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء على ما
قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين

وكلام

وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان
قال الغزالي وكالماوردي محله قبل التسمية ولقراءة قران
وحديث او علم شرعي ولذكر اسم الله تعالى وللنوم
وللدخول منزله وعند الاحتضار ويقال انه يسهل طلوع
الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت
الخلوف **فائدة** من فوائد السواك انه يطهر الفم
ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي
الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة
ويزكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر
ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك
وبعده ومن اثر الطعام وكون من عود الاراك الخلال صح
السواك ويكره بنحو الحديد **فصل** في الوضوء وهو بضم
الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة و هو
المراد هنا وبفتحها اسم لما الذي يتوضا به وهو ماخوذ
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من
ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة
مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه
لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب
الصلاة الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه او جه
احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى
الصلاة او نحوها ثالثها وهو الاصح كما في التحقيق وشرح
مسلم الحدث مع القيام الى الصلاة وله شروط وفروض ض
وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق

ولو ظنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم
المنافي من نحو حيض او نفاس في غير اغسال الحج ونحو
ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية
واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي
في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا يشتمل على
المغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول
وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث ام لا
لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما
هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان
واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد
صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا
وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة
بينهما وبين الوضوء واما فروضه فقد ذكرها بقوله
وفروض الوضوء جمع فرض وهو والواجب مترادفان
الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى
هناك وقوله **ستة** خبر فروض ومن زاد بعضهم سابعا
وهو الطهور قال في المجموع والصواب انه شرط
كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب
بان التيمم طهارة ضرورية الاول من الفروض **النية**
لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع
وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من
الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود
وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى

رفع

رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح
وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي
وغيره ان ما يعتبر له التعرض جملة وتفصيلا او جملة
لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم
الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام
وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط
فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض
للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه
يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد
بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب
والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف
تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون
للفرض تارة وللاستراحة اخرى وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان
يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله
فان قصد التعليق او اطلق لم تقع وان قصد التبرك صحت
ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر
او نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف
ومس المصحف لان نية رفع الحدث انما يطلب لهذه

والنفل

الا شيا فان نواها فقد نوا غاية العقد او اداء فرض
الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا او اداء الو
او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض
للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان
تنبيه ما تقرر من الامور السابقة محله في الوضوء
غير المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او
الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة
المعادة على ان ذلك مستشكل خارج عن القواعد فلا يقا
عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد
لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى
والاولى اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى
او الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما
اكتفي بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء
لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فا
يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوا
الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح
على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع
بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث
فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس
بول او ريح كفاه الاستباحة المتقدمة دون نية الر
لما ربقا حدثه وتندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف
من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستبا
او نحوها للاحق وبهذا اندفع ما قيل انه قد جمع في نيته
بين

بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم
كما صرح به الحاوي الصغير تنبيه حكم نية دائم الحدث
فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية التيمم كما ذكره الرافعي
هنا واغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك ان شاء
الله تعالى في التيمم ولا يشترط في ذلك النية الاضافة الى
الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضا
الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا
لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى
فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه
لم يكف اما اذا لم تبن حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو
توضا الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه
فتوضا اجزاه وان كان مترددا اي لان الاصل بقاء الحدث
بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد
صح ايضا كما في المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا او شيئا
يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في اثناء وضوئه مع نية
مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه
نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصلي نوى الصلاة
ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر
الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل
عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه
اعادته دون استيناف الطهارة تنبيه هذا بالنسبة
للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله
وقد اختار الغزالي فيما اذا اشرك في العبادة غيرها من

احد ينوي اعتبر الباعث علي العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام ان لا اجر فيه مطلقا سوا تساويا او القصدان ام اختلفا ... وكلام الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب علي الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة ... والاوجه التفصيل في الوضو والصلاة ويبطل بالردة التيمم ونية الوضو والغسل ولو نوى قطع الوضو انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب له الوضو كقراة القران او الحدث لم تجزيه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسالة في الفتاوي ولم ار من تعرض لها **فروع** لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضو او غسل لنسيان له اجزاه بخلاف ما لو انغسلت

في تجديد

في تجديد وضو فانه لا يجزي لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب ان يكون عند اول غسل اي مغسول من اجزا الوجه لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع لها فاذا عزبت قبل غسل شي من الوجه فان بقيت الى غسل شي منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية بعده سوا غسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بالمضمضة ولا الاستنشاق حقيقة ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند غسل جزء ومنه لتعتد به وبعلم منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب

كما علم مما مر وله تفريق النية على اعضا الوضوء
بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره
الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله فكذا النية تفريق
على افعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما
لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضا الوضوء
خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز
مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا
ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله والثاني من الفروض
غسل ظاهر كل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سوا كان
بفعل المتوضي ام غيره وكذا الحكم في ساير الاعضا
وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر راسه وتحت
منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان ن
اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما
بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي
تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف والفم والعين
فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن
او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك
بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر
منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا
بخلاف ما ذكروا انه ليس بدلا عن شي مع انه يمكن
غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته
وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل
ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال

عن

عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة اعلم ان ماق
العين يغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الما
الى المحل الواجب غسله كالرمص وجبت ازالته
وغسل ما تحته ومنابت شعر راسه الاصلع وهو
من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها
ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة
به وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان
يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم
وامراة غما والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم
يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك
تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع ضع
التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر الراس وهو هو
ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة عة
سمي بذلك لان النسا والاشراف يحذفون الشعر
عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع
خيطا على راس الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة طرف
ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب
الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس
من اعلى الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان ن
بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع
الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه
للخلاف في [illegible] وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من

الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين
ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لد
خوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن
الانف بالجدع وتجب غسل كل هدب وهو الشعر
النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت
على اعلى العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين
شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحا ذي
للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر
النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته
فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد
وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى
اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف ه
الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب ولحية
من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذ
قن خاصة وهو مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل
ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها
ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثا فه
الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته
الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى
ذلك غالبا فاذا خف بعضها وكثف بعضها وغيره
فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا
بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي

لان

الما
لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الكل على الخفيف
لا يجزئ وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الما وردي
خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة
عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان
على القدر المحاذي للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج
بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا و
وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل
سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول
المواجهة بها واعلم ان هذا التفصيل المذكور في شعر ر
الوجه اذا كانت في حده اما الخارج عنه فيجب غسل
ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهرها
فقط مطلقا ان كثفت كما في الروض وبعضهم فرق في الشعور
خلاف ذلك فاحذره تنبيه من له وجهان وكان الثاني
مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كالبدين على حقو
واحد او راسان كفى مسح بعض احدهما او العرف ان الوا جب
في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها
وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما
ذكره في المجموع والثالث من الفروض غسل جميع اليدين
من كفيه وذراعيه الى اي مع المرفقين المرفقين او قدرهما
ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل
وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الخ

وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى
بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله
تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض يد وجب
ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع
من مرفقيه بان سل بعض اعظم الذراع وبقي العظمان
المسميان براس العضد فيجب غسل عظم العضد راس صح
لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق ندب غسل
باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبيه
ندب غسل محل القطع بالما كما نص عليه ويجب غسل
شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته
وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق
فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل
ما ظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضا كما
اقتضاه كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل
يد زايدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق
كاصبع زايدة وسلعة سوا جاوزت الاصلية ام لا
وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى
منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته
لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم تتميز الزايدة
عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احداهما ولم
تتميز بنحو فحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش

غسلهما

غسلهما وجوبا سوا اخرجتا من المنكب ام من غيره
ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة
تقطع احداهما فقط كما سياتي ان شا الله تعالى في
بابها لان الوضو مبناه على الاحتياط لانه عبادة
والحد مبناه على الدرء لانه عقوبة ويجري هذه
الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم
يجب غسل شي منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم
اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض وان
انقلعت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه
وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت من
احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالعبرة
الاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها
فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع
دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت
جزا من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التحقت
بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض
منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها
ايضا لندرته وان سترته وجب غسل ظاهرها ولا يجب الكفين صح
فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها
لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت
ولو توضا فقطعت يده او انثقبت لم يجب غسل
ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو
عجز عن الوضو لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل

من يوصيه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان
تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك و
الرابع من الفروض **مسح بعض الراس** بما يسمى مسحا
ولو لبعض بشرة راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها
في حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج
به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد
لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا
برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
مسح بناصيته وعلى عمامته ويكتفى بمسح البعض
فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم
يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهو الشعر
الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب
ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والباء
اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض
او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه
وترك الشعر او عكس لم يجزه فهلا كان هنا كذلك
اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه
مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا
والوجه ما يقع به المواجهة وهي تقع على الشعر
والبشرة معا فان قيل فهلا اكتفي بالمسح على النا زل
عن حد الراس كما اكتفي بذلك للمقصر في النسك
اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس و

والمامور

والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صا دق
بعض صح بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة
ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول
البلل اليه ولو تقطر الماء على راسه او تعرض للمطر وان لم
ينو المسح اجزاه لما مر ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذ وبان
لما ذكر ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما
مر في قطع اليد **و** الخامس من الفروض **غسل** جميع
الرجلين باجماع من يعتد باجماعه **مع الكعبين** من
كل رجل او قدرهما ان فقدا كما مر في المرفقين وهما
العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان ابن بشير
انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت
الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه
رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ
السبع بالنصب والجر عطفا على الوجه لفظا في الاو ل
ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول
الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد
مر **تنبيه** ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين
فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على
ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في
شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم
يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا لم يكن في اللحم غور فاخذا
مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذائب ولون نحو حنا

وجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول
الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان
قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي ق
كما مر في اليد والسادس من الفروض الترتيب على حكم
ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية
ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله
صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه
مسلم وغيره ولقوله في حجة الوداع ابدءوا بما بدأ
الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم
اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات و
تفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا
وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان
الاية بيان للوضوء الواجب فلو استعان باربعة
غسلوا اعضاءه مرة واحدة ونوى حصل له غسل دفعة ع
الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية
رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنا به
غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لاعلى
الحدثين فالاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات
لطيفة ولو احدث واجنب كفاه الغسل عنهما لاندراج
الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه
او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة
توضأ ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع جنابتهما عن حدثهما ع
الجنابة وبعد الوضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين

وهما

وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب
وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب
فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهذا الانكار
صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم
ع يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده
او بعده لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في
سننه فقال وسننه عشرة اشياء بالعد غير محصورة
دة جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسيذكر زيادة
على ذلك الاولى التسمية اول الوضوء لخبر النسائي با
سناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوءا فلم يجد فقال صلى الله
نا عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي به فوضع يده في الاناء
الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك
فرأيت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا نحو سبعين
رجلا ولخبر توضؤوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة
وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته واما خبر
لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها
ي كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن
ها التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها
كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة
لا لصلاة وحج وذكر وتلاوة لمحرم او مكروه والمراد

باول الوضوا ود غسل الكفين فينوي الوضوا ويسمي ه
الله عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما
ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية و ه
التسمية سنة ولم يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان
تركهما سهوا وعمدا وفي اول طعام كذلك اتى بهما في
اثنا به فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احد
فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى
في اوله فليقول بسم الله اوله واخره رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضو وبالنسيان
العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضو لانقضائه
كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل
فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما كله وينبغي ان
يكون كذلك الاكل **والثانية غسل الكفين** الى كوعيه ه
قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق
للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما
قبل ادخالهما الاناء الذي فيه ما قليل او مايع وان كثر
ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك كره له لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الانا قبل ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط ه
اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان يقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد وعلى هذا احمل الحديث لا على ه
مطلق

كم — ن — به — بق — الشريجي

مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم وان ه
كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان
في معنى النايم وبعده الغسلات الثلاث هي المند
اول الوضو لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس
يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان ه
الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته
باستيفايها فسقط ما فيه من انه ينبغي زوال الكراهة
بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما
ابتدا ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم
الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين ه
غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة
او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث
ومثل المايع في ذلك كل ما كل رطب كما في العباب ه
فان تعذر عليه الصب لكبر الانا ولم يجد ما يغرف به ه
منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او نحو ه
ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما ه
في الانا قبل غسلهما لما صح في ذلك من التضمخ بالنجاسة وحرج بالما القليل
الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقايقه **والثالثة**
المضمضة وهو جعل الما في الفم ولو من غير ادارة فيه ومج
منه **والرابعة الاستنشاق** بعد المضمضة وهو جعل الما
الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان واما
خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف **تنبيه** تقديم غسل
اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق

ن — وبه — نعة — لثة

لامستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق
الروياني بأن اليدين عضوان متفقان اسما وصورة
بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه
فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه
وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر
يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق
على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي
وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق
على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة
لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج
السنن فيحسب منها ما وقعه اولا فكانه ترك غيره
فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعا
الافتتاح ومن فوايد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا معرفة اوصاف الما وهي الطعم واللون والريح
هل تغيرت ام لا ويسن اخذ الما باليد اليمنى ويسن
ان يبالغ فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم
في رواية صحيح ابن القطان اسنادها اذا توضات
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ الما اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن ادارة الما في الفم ومجه وامرار اصبع
يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد
الما بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في
خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في

انفه

انفه من ما واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق
فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع
فان لم يحرم ذلك كما تحرم القبلة اذا خشي الانزال
مع ان القبلة في كل منهما تحوف الفساد لان القبلة
غير مطلوبة بل داعية لما يفسد الصوم من الانزال بخلاف
المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الما
وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ما دافق وبانه
ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل لصحة
الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شي
كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع في ثلاث غرف
يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان
افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية
ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه
انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتاتى بواحدة من هذه الكيفيات
لما علم ان الخلاف في الافضل منها فائدة في الغرفة لغتان الفتح و
الضم فاذا جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة
الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات
والخامسة مسح جميع الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف
من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق
سبابته بالاخرى وابهاميه صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم

يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب وح يكون الذهاب
منه والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره
لصغره او لعقصه او لعدمه لم يرد لعدم الفائدة فان ردهما لم يحسب ثانية
لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل فيمن انغمس في ماء قليل ناو
رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان
حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذ لك
لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة اخرى لانه تافه
بالنسبة الى ماء الانغماس **تنبيه** اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما
يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود
والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في
كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب انما يقع عليه الاسم
في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركو ع
بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه
نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها
على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
عمامته وسواء عسر تنحيتها ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصا
على العمامة ونحوها وهو كذلك و **السادسة مسح جميع اذنيه ظاهرهما**
وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه
واخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا وكيفية المسح انه يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر
الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن

الراس

الراس مستحق كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يمسحه
ببعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد **فائدة** روى الدارقطني
وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد
اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول
الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين
فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص
بنبينا صلى الله عليه وسلم نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن
علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا
و**السابعة تخليل اللحية الكثة** وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من
اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان لحيته ولما
روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله
من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه
فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره **تنبيه**
ظاهر كلام المص في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد
كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي
لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت
ومن السابعة **تخليل اصابع الرجلين** واليدين ايضا لخبر لقيط بن صبرة
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل
في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين يبدا بخنصر الرجل
اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما
رجحه في المجموع من اسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع

واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل
او نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي
ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في
المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه
ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى
هذا استحباب تثليث التخليل اه وهذا ظ و الثامنة تقديم غسل
اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين
لخبر اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو للتكريم كالغسل
واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك
ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصا فحة
واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده كدخول
الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه
اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم
اليمنى فيهما على اليسرى نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدى
يديه فيسن له تقديم اليمنى و التاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا و
يستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل المفروض والمندوب للاتباع ٤
رواه مسلم وغيره وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين تنبيه سكت المص عن تثليث القول كالتسمية
والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روى التثليث في القول في
التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما
في معناه كالتسمية مثله وسياتي ان شاء الله تعالى انه تثليث مسح
الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها

بالخف

بالخف ويكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سياتي لانه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب
وغيرهم فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اساء وظلم في كل من الزيادة و
النقص فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في
ذلك افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن
دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضوء
او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره
وقال الزركشي ينبغي ان يكون موضع الخلاف ما اذا توضا بماء مباح او
مملوك له فان توضا من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه
كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى
تنبيه قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج
الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل الماء بحيث لا يكفيه الا الفرض
فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي
في فتاويه وجرى عليه النووي في التحقيق او احتاج الى الفاضل عنه لعطش
بان كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضا به مرة مرة ولو ثلث
لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز زاد زاد
الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل اتمام
العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم
من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تعدد محله
في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة
ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري

في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان
قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بان
الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد
مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ
الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان صل عدم ما
زاد كما شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ
بالاقل وغسل الاخرى والعاشرة الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث
لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى ومزاج الشخص
نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء
الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة
الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان
حكمها باق وقد قدمنا ان المص لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذ كر
منها شيئا مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير
عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم
والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي خلاف
الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولى دفعا
للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو ببذل
اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعا نة
فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك
نفض الماء لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به
النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها ترك
تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه
وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول

بالماء

بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض
فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك
عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب
الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشفه فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان
ذلك يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان
يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان
ذلك امكن فيهما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع اول السنن
المتقدمة على الوجه ليحصل ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي قال
ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اختصر على القلب كفى او التلفظ
فلا او تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية
ذكرا الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك اعضاء
الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب
من النار ومنها البداءة باعلى الوجه وان ياخذ الماء بكفيه معا ومنها
ان يبدأ في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى
عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدأ بالمر فق
اذا صب عليه غيره ومنها ان يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها
ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء ومنها ان يتعهد موقه
وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن بالايمن والايسر
بالايسر ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم
يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب
كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضو
ومنها ان يحرك خاتما يحصل الماء تحته ومنها ان يتوقى الرشاش ومنها

ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما
قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من
توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الخ كتب في رق
ثم طبع بطابع بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق
اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء **تتمة**
يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القران او سماعه او الحديث او سماعه
او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه
وكتابتها ولقراءة علم شرعي واقرائه وللاذان وجلوس في مسجد او دخوله
وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او غيره و
لنوم ويقظة ويسن من حمل ميت او مسه ومن فصد وحجم وقيء واكل
لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى وعند الغضب
وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه ولخطبة غير الجمعة
والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم
وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيا دة
مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا للدخول على امير
فصل في الاستنجا وهو طاهرة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن
الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان
الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما
قال الاسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع

الحدث

الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الماء اصل في رفع الحدث فكا ن
اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجاء** استفعال من طلب النجا
وهو الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها
لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطا بة
ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب
نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغا ر
وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء
والثالث يختص بالحجر **واجب من خروج البول والغائط** وغيرهما من كل خارج
ملوث ولو نادرا كدم ومذي وودي ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند
الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بالاحجار** وما في معناها **ثم يتبعها بالماء**
لان العين تزول بالحجر وما في معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى
مخامرة النجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع
طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلي
نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المتجه وساق كلاما يدل لان
عليه اه والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها فلا بد من بقية
شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها
بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم به
القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي ويشمل اطلاقه حجارة
الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجا
بها وهو الاصح **ويجوز له ان يقتصر** فيه **على الماء فقط** لانه الاصل في ازالة
النجاسة **او يقتصر على ثلاثة احجار** لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بحيث
فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج
بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه

وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وجب في الاستنجا بالحجر امران احدهما
ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي
معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار فلا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن
ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر
وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به ثانيهما انقاء المحل كما قال ينقي
بهن اي ينقي بالاحجار او بما في معناها المحل فان لم ينق بالثلاثة وجب الا نقا
برابع فاكثر الى ان يبقى الاثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف وسن بعد
الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان زال برابعة فيأتي بخمسة لما
روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر
احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى
الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي
معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض
به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر
النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع
نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير المحترم المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او
جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم
وقال انه زاد اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان المسح بالحجر
رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز
والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا
على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني والحاقا
بالمائع انه مطعوم لانه يدفع النفس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفوا كه
ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم

معظم

معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء
كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية
اما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها وكما قال بعض المتاخرين فلا
اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل عليه اطلاق من جوزه
وجوزه القاضي بورق التورية والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله
منهما وخلى عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به
دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا
وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لان يجزئ ان لا يجف النجس الخارج فان
جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل
اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك فيما تقدم
وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرا
عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا يؤثر
فان طرا عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري
وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره
كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان
الاستنجا به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من
احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة
الرجال ولا آلة النساء اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل
الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول
مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ في دم
الحيض او النفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الما
فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو
ندر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق عادة الناس وقيل

عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند
القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها
كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام
الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط الحكم
بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فليعسر الاحتراز عنه ولما صح ان
المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق
البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا
بالاستنجا بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة اما يقوم مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال
لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا
يجب الاستنجا لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء به
من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والوا جب
في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها
بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا
لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتما ل
انه في جوانبه فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه
في الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة
فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما اي الماء والحجر **فالماء افضل** من الاقتصا ر
على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجا لغير ما ذكر فقد
نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من النوم والر يح
قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا
ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل في دخان النجا سة
وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر

الدين

الدين المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحيا
يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي
من الفواحش **ويجتنب** قاضي الحاجة **استقبال القبلة واستدبارها**
ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا
فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وارخاء ذيله
كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان في البنا غير المعد
لقضاء الحاجة **وفي الصحراء** بدون الساتر المتقدم والاصل في
ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا
او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضا حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة وعن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا
وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه ذلك كما فعله صلى الله
عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما في المعد
لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع
ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها
فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار
تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبا رها
حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستد بارها
مقيد بحالة البول والغائط وذلك متفق عليه منتف في الثلاثة
ويجتنب ندبا **البول** والغائط **في الماء الراكد** للنهي عن البول فيه في حديث
مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء

قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان الماء بالليل ماوى
الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون
الكثير اى ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل
مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل
وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم
يقل احد بتحريمه ولكن يشكل بما مر انه يحرم استعمال الاناء النجس
في الماء القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا **تنبيه**
محل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه التطهر به
بان وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين
للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل
الماء العذب ربوى لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم
ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه
لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه
ويجتنب ذلك ندبا **تحت الشجرة المثمرة** ولو كان الثمر مباحا وفي غير
وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس
ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان
يجري تحتها الماء من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال
تحتها ثم اورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما
تقدم بين البول والغائط **ويجتنب** ذلك ندبا **في الطريق** المسلوك
لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا
بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة
اذ اصله اللاعنان فحول الاسناد للمبالغة والمعنى احذروا

سبب

سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن
والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء
على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح في المهذب وغيره بكراهة
ذلك في المواضع الثلاث وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهة
وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد
ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل
ما برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه **و**يجتنب ذلك ندبا
في الظل للنهي عن التخلي في ظلهم اى في الصيف ومثله مواضع
اجتماعهم في الشمس في الشتا **وفي الثقب** وهو بضم المثلثة المستدير
النازل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن
ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذيه
او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل
قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد ذلك
اى لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم
التحريم **ولا يتكلم على البول والغائط** اى يسكت حال قضاء الحاجة
فلا يتكلم بذكر ولا غيره اى يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى
فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه
الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان
كان على المجموع فبعض موجباته مكروهة فلو عطس حمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه اى بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره
الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول

ابن كج انها لا تجوز اى جوازا مستوى الطرفين فتكره وان قال الاذرعى
اللائق بالتعظيم المنع ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه
ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا **ولا يستقبل**
الشمس والقمر ببول او غائط اى يكره له ذلك **ولا يستدبرهما** وهذا ما جرى
عليه ابن المقرى فى روضه والذى نقله النووى فى اصل الروضة
عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال فى المجموع
وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال فى التحقيق انه
لا اصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس
واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن
ان يبعد عن الناس فى الصحراء وما الحق بها من البنيان الى حيث
لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد
عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع
ثلثى ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى
الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر براحلة
او وهدة او ارخاء ذيله هذا ان كان بصحراء او بنيان لا يمكن
تسقيفه اى عادة كان جلس فى وسط مكان واسع فان كان
فى بناء يمكن تسقيفه اى عادة كفى كما فى اصل الروضة قال
فى المجموع وهذا الادب متفق عليه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار
وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم يجوز كشف العورة
فى محل الحاجة فى الخلوة كحالة الاغتسال والبول

ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول فى
موضع هبوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه
فى البول فترد عليه الرشاش ولا فى مكان صلب لما ذكر ولا يبول
قائما لخبر الترمذى وغيره باسناد جيد ان عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه اى يكره له ذلك الا لعذر فلا
يكره ولا خلاف الاولى وفى الاحيا عن الاطبا ان بولة فى الحمام
فى الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا
مكشوف الراس للاتباع ويعتمد فى قضاء الحاجة يساره لان
ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه
عن عورته شيئا فشيئا الا ان يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر
حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انتصابه قائما ولا يستنجى
بماء فى مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اى يكره له ذلك لئلا يعود
عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجى بالحجر والمعد لذلك
لانتفاء ذلك فى المعد لذلك ولفقد العلة فى الاستنجاء بالحجر ويكره
ان يبول فى المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومحله
اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم
احتراما له قال الاذرعى وينبغى ان يحرم عند قبور الانبيا
وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر
تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت
انتهى وهو حسن ويحرم على القبور وكذا فى اناء فى المسجد
على الاصح ويسن ان يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح

ونتر وذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس
والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من
يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من لا يحتاج
الى شئ من هذا وينبغي لكل واحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة
وانما لم يجب الاستبرا كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه
النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول
فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم
عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته
انه ان لم يستبرا خرج منه شئ ويكره حشو مخرج البول من الذكر
بنحو قطن واطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان
انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله الى مكان
قضاء الحاجة بسم الله اى اتحصن من الشيطان اللهم اى يا الله
انى اعوذ اى اعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك
للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء
الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماواهم بخروج
الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النساي وفي مصنف
عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واصرف عني اذاه
فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء والذي ينقض الوضوء اى ينتهي
به خمسة اشيا فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان
مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا

فلو وافقنا

فلو وافقنا فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها
فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة
ولا باكل لحم جزور على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها
من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه
في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض
به ان القائل لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة
في الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روى من انها تنقض
فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة
الخارجة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام
احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه
يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته
مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه
لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع
الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدها ما
اى شئ خرج من احد السبيلين اى من قبل المتوضئ الى الواضح ولو
من مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين تبول
باحدهما وتحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط فقد
اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو
محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضئ الى
سواء كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا
معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا
ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط

الاية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمى به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال فى المذى يغسل ذكره ويتوضا وفيهما اشتكى الى النبى
صلى الله عليه وسلم الذى يخيل اليه ان يجد الشئ فى الصلاة
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم
بخروجه لا بسمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض فى
الصوت والريح بل لنفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج
ويقاس بما فى الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تد فعه
الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه **تنبيه** المراد
التعبير بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان
فى قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه
ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة فرجان كما
ذكره فى المجموع ويستثنى من ذلك خروج منى الشخص نفسه
الخارج منه اولا كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده
فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اعظم الامرين وهو الغسل
بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن
لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما
لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل
لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى
يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه اما منى غيره
او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا
جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها
واما خروج بعض الولد فالذى يظهر انها تتخير بين الوضوء
والغسل

والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط ولو
انسد مخرجه الاصلى من قبل او دبر بان لم يخرج منه شئ وان
لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهى بفتح الميم وكسر
العين على الافصح مستقر الطعام وهى من السرة الى الصدر
كما قاله الاطبا والفقها واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها
هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول او النادر كدود
ودم نقض لقيامه مقام الاصلى فكما ينقض الخارج منه
المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح فى السرة اوفوقها
والاصلى منسدا وتحتها والاصلى منفتح فلا ينقض الخارج منه
اما فى الاولى فلان ما يخرج من المعدة او فوقها لا يكون مما
احالته الطبيعة لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
فهو بالقئ اشبه واما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث
مخرجا مع انفتاح الاصلى وحيث اقمنا المنفتح كالاصلى انما هو
بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض
الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من احكام الوطئ بالايلاج
فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردى
هذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فينقض الخارج من المنفتح معه
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه
ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قال النووى فى نكته
على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى
وخرج بالمنفتح ما لو خرج شئ من المنافذ الاصلية كالفم والاذن
فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم **والثانى** من نواقض الوضوء
النوم وهو استرخا اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة +

الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من
الارض مقعده اى اليته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وغيره والسه بسين
مهملة مشددة مفتوحة وهى حلق الدبر والوكاء بكسر الواو والمد
للخيط الذى يربط به الشئ والمعنى فيه ان اليقظة هى الحافظة لما
يخرج والنائم قد يخرج منه الشئ ولا يشعر به اقيم مقام اليقين كما
اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة
اما اذا نام وهو ممكن اليته من مقره من ارض وغيرها فلا ينتقض
وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط للامن من خروج شئ
حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج شئ ريح من قبله لانه نادر
ولقول انس رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفى
رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض فحمل على
نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل فى ذلك ما لو نام محتبيا
انه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة
وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله
فى الشرح الصغير عن الرويانى واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه
لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم
ممكن خروجا من الخلاف والثالث من نواقض الوضوء زوال العقل
الغريزى بجنون اوبسكر وان لم ياثم به او بعارض مرض كاغماء او
بتناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا
ام لا فائدة قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم

يستره

يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان اوائل السكر الذى لا يزول
به الشعور لا ينقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء لمس
الرجل ببشرته المراة الاجنبية اى بشرتها من غير حائل لقوله تعالى
او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ فعطف اللمس على المجئ من الغائط
ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى
فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا
فرق فى ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان او يكون
الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المراة عجوزا شوها او
كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا
ينقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة
ثوران الشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فالحق
به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتى فانه مختص ببطن الكف
لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به و
بغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كلحم الاسنان و
اللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل
ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه
ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار
والسن والشعر والظفر كما سياتى وبالرجل والمراة الرجلان
والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او الخنثى المراة ولو
بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق فى صورة الخنثى
مع الرجل والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ
وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة تنبيه لو

لو لمست المراة رجلا جنيا او الرجل امراة جنية هل ينقض وضوء الادمى اولا ينبغى ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفى ذلك خلاف ياتى فى النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغى عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها كما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته فى الاسلام الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لعجوز كما تقدمت اليه الاشارة ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ فى هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما اولا وجهان الاقرب عدم الانتقاض قال الناشرى ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون غيره انتهى والذى يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للنووى فى بعض المسائل انه صحح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد

من السهو

وعد من السهو والخامس وهو اخر النواقض مس شئ من فرج الادمى من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا كان او منفصلا بباطن الكف من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس ببطن الكف فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص فيكون فى فرج غيره اولى لانه افحش فى هتك حرمة غيره بل ثبت ايضا فى رواية من مس ذكرا فليتوضا وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن و بفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض مس حلقة دبره اى الادمى على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولام حلقة ساكنة وحكى فتحها وينقض بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع فى الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوى نقلا عن المهذب انه اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة البقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء كانا عاملتين ام غير عاملتين

لا زائدة مع عاملة فلا تنقض اذ اكانتا على معصم واحد وكانت
على سمة الاصلية فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير
ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا وخرج ببطن الكف رؤس
الاصابع وما بينهما وحروفها وحرف الكف فلا نقض بذلك
لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع
احد اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وخرج بفرج الادمى
فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم ستره وعدم
تحريم النظر اليه تتمة من القواعد المقررة التى ينبنى عليها
كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك و
ابقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك
هل طلق زوجته او لا انه يجوز له وطئها وانه لو شك فى
امراة هل تزوجها او لا لا يجوز له وطئها ومن ذلك ان لا يرفع
يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان
وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما
فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد
الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه
بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظ
تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما
قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتما لين
بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا
اخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا
ممكنا ثم مال او تنبه وشك فى ايهما اسبق او شك هل ما راه ه
رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض

بشئ

بشئ من ذلك **فصل** فى موجب الغسل وهو بفتح الغين
وضمها لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا والفتح اشهر كما قاله
النووى فى التهذيب ولكن الفقهاء او اكثرهم انما يستعمله بالضم
وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما
يغسل به الراس من نحو سدر وخطمى **والذى يوجب الغسل ستة
اشياء منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهى** اى الاولى **التقا
الختانين** بادخال حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او
غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من امراة ولو ميتة
او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اى وان لم
ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على عدم اعتبار الانزال كخبر
انما الماء من الماء فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه لا يجب
الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب
فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها فى فرج بهيمة او
فى دبر كان الحكم كذلك لانه جماع فى فرج وليس المراد بالتقاء
الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما
يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما
يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى الختان
وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر
ولو اولج حيوان قرد او غيره فى ادمى ولا حشفة له فهل يعتبر
ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدل قال الامام فيه
نظر موقوف الى راى الفقيه انتهى وينبغى اعتماد الثانى ويجنب
صبى ومجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال

وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له فى الغسل واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه فى دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او فى دبر خنثى اولج ذكره فى قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما او انوثته وذكورة الاخر فى الثانية اى محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر فى الثانية فيخير بينهما كما سياتى فيمن اشتبه عليه المنى بغيره وكذا يخير الذكر اذا اولج الخنثى فى دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين فى باب الوضوء اما ايلاجه فى قبل خنثى او فى دبره ولم يولج الاخر فى قبله فلا يوجب عليه شئ ولو اولج رجل فى قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى فى واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع فيه بخلاف الاخيرين لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه لما اذا اولج الخنثى فى الرجل المولج فان كلا منهما جنب ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر فى نقض الطهارة اذا لم يكن على سمته فان كان على سمته او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما **و** الثانية **انزال** اى خروج **المنى** بتشديد الياء وسمع تخفيفها اى منى الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم ولم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله فى الاستنجا اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه فى حق الرجل لا بد

من بروزه

من بروزه الى الحشفة والاصل فى ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان الله لا يستحى من الحق هل على امراة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رات الماء اى المنى اما الخنثى المشكل اذا خرج المنى من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح الاصلى فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق فى وجوب الغسل بخروج المنى بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلى وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة فى فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقى كما فرق هناك كما صوبه فى المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله فى المهمات اما المراة فما بين ترائبها وهو عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اى صلب الرجل وترائب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما قاله فى المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج منى بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمى منيا لانه يمنى اى يصب او لذة خروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او ريح عجين حنطة ونحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج باقى منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المراة منى جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة

كصغيرة اوكان لم تنقض كنائمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها
ولم تتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث الاحدثها
وهو خروج منيها كما قاله في التوشيح اجيب بان قضاء شهوتها منزل
منزلة نومها في خروج حدثها فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج
بقبل المراة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل
لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات
المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون
الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان
جعله منيا اغتسل او غيره توضأ وغسل ما اصابه لانه اذا اتى
بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا
معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما
لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار احدهما
وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر
اذ لا يتعين عليه شيء باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا
او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه
لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه بجميع طرفيه
قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول عليه على
الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة يعرف
بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف
الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح
وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما
قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الماء الدافق
فرع لو راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل

انه من

انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه
ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من
اخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة و
لو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه كما صرح به في الروضة **و**الثالثة **الموت** لمسلم غير شهيد
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته
ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب
وهو من فروض الكفاية والوقص كسر العنق **وثلاثة** منها
تختص بها النساء اي الاولى **الحيض** لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغتسلي وصلي **و**الثانية **النفاس** لانه دم حيض مجتمع ويعتبر
مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة او نحوها كما في
الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط **و**الثالثة
الولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا تخلو
عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح
في التحقيق وغيره **تتمة** يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم
بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه وشيئان اخران احدهما المكث
لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه لغير
عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد
ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات والمعنى له

عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو
داود وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابو بحار قال ابن القطان
انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة وكما لا
يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب
طريقه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث
عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم
الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة
واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال
صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول
المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو
ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد و
تعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو
او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب
عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم
يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم
بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع
من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القران باللفظ
في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في
فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران ويجوز لمن به حدث
اكبر اجراء القران على قلبه والنظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته
وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة
القران وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة

لانه

لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان
توطأ الحائض او النفساء اذا انقطع دمها وحل لمن ذكر اذكار
القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران و
حده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق
لعدم الاخلاص بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي
وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم
والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما
فصل في احكام الغسل وفرائض الغسل لو مسنونا ثلاثة اشياء
على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث
وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء بغسلة
وهو المذهب الاول النية لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي
الجنب رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث
الحيض ان كانت حائضا او لتوطأ كما في الروضة واصلها او الغسل
من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدث
الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام
او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر
ذلك في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس لكونه
دم حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر وبه جزم في
البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح
لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى الحدث
لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى

الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته
لتلاعبه او غلطا ارتفعت جنابته عن اعضاء الاصغر لان غسلها
واجب فى الحدثين وقد غسلها بنية الا الراس فلا ترتفع عنه لان
غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض فى الاصغر وهو انما نوى
المسح وهو لا يغنى عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة
فانه يكفى لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله اتى بالاصل
اما غير اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال فى
المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما
قطعا او ينوى استباحة مفتقر الى غسل كان ينوى استباحة
الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه
كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوى اداء فرض الغسل او فرض
الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى وتقدم الفرق
بينه وبين الوضوء فى فصله وتكون النية مقرونة باول ما
يغسل من البدن سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا
ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله
قال فى المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغى له ان ينوى
عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه
او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة فى لف خرقة
على يده **و**الثانى **ازالة النجاسة ان كانت على** شىء من **بدنه** على الصحيح
عند الرافعى وقد عرفت تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفى لهما
غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما
غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا

كما

كما فى المجموع ويرفعهما الماء معا والسابعة فى المغلظة حكم هذه الغسلة
فان كان النجس عينا ولم تزل بقى الحدث اما غير السابعة فى
النجاسة المغلظة فلا يرفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته **و**الثالث
ايصال الماء الى جميع اجزاء **الشعر** ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب
نقض الضفائر ان لم يصل الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن
الشعر المضفور ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين او
الانف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها **و**الى جميع
اجزاء **البشرة** حتى الاظفار وما يظهر من صماخى الاذنين ومن
فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة
وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوى ومن باطن جدرى
انفتح **فائدة** لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة
وجب عليه غسله من حدث اصغر واكبر ومن نجاسة غير
معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف
بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين
ولا يجب فى الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما فى الوضوء
وغسل الميت **وسننه** اى الغسل كثيرة المذكور منها هنا **خمسة**
اشياء وساذكر منها اشياء بعد ذلك الاولى **التسمية** مقرونة
بالنية كما صرح به فى المجموع هنا وقد تقدم فى الوضوء بيان
اكملها **و**الثانية **الوضوء** كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال
فى المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله او بعضه
ام اخره ام فعله فى اثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل
تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر كان احتلم
وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث

الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء
او المضمضة او الاستنشاق كره له ان يتدارك ذلك والثالثة
امرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما امكنه من الجسد فيدلك
ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من
اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض
لوجوبه ويتعهد معاطفه كان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع
التي فيها انعطاف والتواء كالابط والاذنين وطبقات البطن و
داخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء ويتاكد في
الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء
الى معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو قبل
جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم غسل جهة
اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى بان يفيض
الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن
الغسل كثيرة فمنها التثليث تأسيا اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل
راسه ويدلكه ثلاثا ثم يأتي جسده كذلك بان يغسل
ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك
مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة
على ذلك ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان
يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن
منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا
انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او

ينتقل

او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال
جملته ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته
تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل
ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى
بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد
الروضة لما رواه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان
في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي
اصل الطلب ويسن ان تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض
او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج
بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في
التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد
المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والا ظفار
فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء اما المحرمة
فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط
او اظفار ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد
عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع
تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى
الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويكره
ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر او بئر معينة كما في المجموع
وينبغي ان يكون في غير المستبحر فائدة قال في الاحيا لا ينبغي
ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه
جزأ وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا

ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان ينكشف في خلوة او
بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل ومن اغتسل
لجنابة ونحوها كحيض ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض
وتحية المسجد ولو نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما
لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع
فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت
التحية وان لم ينوها اجيب بان القصد هنا النظافة فقط
بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان
كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في
حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف
نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارة على التداخل بخلاف
الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث
معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل **تتمة** يباح
للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عن ما لا يحل
لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر
اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه
رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر و
اما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في
غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه
ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن
واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي ان يكون الخناثا

كالنساء

كالنساء ويجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وادابه
ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم الاجرة
قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وان
يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها في الجمع ولا باس بقوله
لغيره عافاك الله ولا باس بالمصافحة وينبغي لمن يخالط
الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر وازالة ريح كريهة
وحسن الادب معهم **فصل** في الاغتسالات المسنونة **والاغتسالات
المسنونة** كثيرة المذكور منها هنا **سبعة عشر** بتقديم السين على
الموحدة وساذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر **غسل
الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شيء و
روي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرف هذا عن
الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق
لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه
الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه
ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا
عذر على الاصح **و**الثاني والثالث **غسل العيدين** الفطر والاضحى لكل
احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف
الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب

نعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليها من قراهم
فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم فعلت بالنصب
الثانى لقربه من اليوم كما قيل فى اذان الفجر و الرابع غسل
صلاة الاستسقا عند الخروج لها و الخامس غسل صلاة ٧
الخسوف بالخاء المعجمة للقمر و السادس غسل صلاة الكسوف
بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس
هو الافصح كما فى الصحاح وحكى عكسه وقيل الكسوف
بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك و
السابع الغسل من غسل الميت سواء كان الميت مسلما ام لا و
سوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض لقوله صلى الله عليه
وسلم من غسل ميتا فاليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذى وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم
ويسن الوضوء من مسه و الثامن غسل الكافر ولو
مرتدا اذا اسلم تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم
قيس ابن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا
ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا اذا لم يعرض
له فى كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة
بالغسل فى الكفر فى الاصح تنبيه قد علم من كلامه ان
وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية وانه لا سبيل
الى تاخير الاسلام بعده بل المصرح به فى كلامهم تكفير
من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه
ببقائه على الكفر تلك اللحظة و التاسع غسل المجنون

وان تقطع

وان تقطع جنونه و العاشر غسل المغمى عليه ولو لحظة اذا افاقا ولم
يتحقق منهما انزال للاتباع فى الاغماء رواه الشيخان وقيس فى معناه
الجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعى قل من جن الا وانزل
و الحادى عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما معا ولو فى حال حيض
المراة ونفاسها و الثانى عشر الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان
حلالا على المنصوص فى الام قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من
اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف
ما لو احرم بالحج مكى بموضع من قرب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول
مكة و الثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل
اصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه
من ذهابه فى غسل الجمعة و الرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على
طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب فى الروضة وحكاه فى
الزوائد عن الجمهور ونص عليه الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد
صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام و الخامس عشر الغسل
لرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمى جمرة
العقبة يوم النحر قال فى الروضة اكتفى بغسل العيد ولان وقته
متسع بخلاف رمى ايام التشريق و السادس والسابع عشر الطواف
اى لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووى فى
منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه
فى الروضة تبعا للكبير قال وزاد فى القديم ثلاثة اغسال لطواف
الافاضة والوداع والحلق قال فى المهمات وحاصله ان الجديد عدم
الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج اهـ وهذا
هو المعتمد وقد علم ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف

بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللا عتكاف
ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعى بمن يحضر الجماعة وهو ظ
ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبى بالسن ولدخول المدينة
الشريفة وهى موجودة عنه فى بعض النسخ فيكون هو السابع وعند سيلا ن
الوادى ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما
الصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما فى ذلك من المشقة وآكد
هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **تنبيه** قال الزركشى
قال بعضهم اذا اراد الغسل المسنونات نوى اسبابها الا الغسل من
الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع اه
ومحل هذا اذا جن او اغمى عليه بلوغه ثم لقول الشافعى قل من جن او اغمى
عليه الا وانزل اما اذا جن او اغمى عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوى
السبب كغيره **فصل** فى المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة
وابن حبان فى صحيحهما عن ابى بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون من
الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين
ان قراءة الجر فى قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين **والمسح على الخفين**
جائز فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او
المسح والغسل افضل كما قاله فى الروضة فى آخر صلاة المسافر نعم ان
ترك المسح رغبة عن السنة او شكا فى جوازه اى لم تطمئن نفسه اليه
لا انه شك هل يجوز له فعله اولا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ
اسير ونحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه فى الاولى والثانية والثالثة
وكذا القول فى سائر الرخص والا ثم فى الاخيرتين الوجوب وخرج

بالوضوء

بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على
الخفين مسح خف فى رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز وللاقطع لبس خف فى
السالمة الا ان بقى بعض المقطوعة فلا يكفى ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو
كانت احدى رجليه عليلة لم يجز الباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب
التيمم عن العليلة فهى كالصحيحة وانما يصح المسح هنا **بثلاثة شرائط** وترك
رابعا كما ستعرفه الاول **ان يبتدى** بعد المسح على الخفين **بلبسهما بعد كمال**
اى تمام **الطهارة** من الحدثين الحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه
وغسلهما فى الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما
فى الخفين ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف ولو غسلهما فى ساق
الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما
ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان
فغسل اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لا
لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال قال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر
ان يكون كاملا وكذلك اعترض الرافعى الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام
لان من لم يغسل رجليه او احدهما ينتظم ان يقال انه لبس على طهارة حيث ما
ذلك ذكر تاكيدا ولاحتمال توهم ارادة البعض **و**الثانى من الشروط **ان يكونا**
اى الخفان ساترين **لمحل الفرض من القدمين** فى الوضوء وهو القدم
بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رئى القدم من اعلاه بان كان
واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من
الاسفل لان القميص مثلا فى ستر العورة يتخذ لستر اعلى البدن والخف
يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض ضر او كان به تخرق
فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقى صفيق لم

يضر والا ضر ولو تخرقا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر
هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان
القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في
الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة
سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء
الى الرجل من غير محل الخرز ولو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من
الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص
فيبقى الغسل واجبا فيما عداها والثالث من الشروط ان يكونا معا مما
يمكن تتابع المشي عليها لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت
به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة التردد فيها
فضبطه المحاملي بثلاث ليالي فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما
ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا اهـ والاقرب الى كلام الاكثر ين
كما قاله ابن العماد ان المعتبر المتردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه
وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة
يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ
من جلد وغيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر
لثقله كالحديد او تحديد رأسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب
الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط
سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل هذا
ولا فائدة في ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال
في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي سقطه
المص ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ
لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالمقصد

الاصلي

الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي نجس
العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل
وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصودة
الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه تبع لها كما مر نعم
لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه
صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل
يده ذكره في المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس والخف او الشعر رطب
طهر بالغسل ظاهره دون باطنه محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل
المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة
في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه ويمسح المقيم ولو
عاصيا باقامته والمسافر وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر يوما وليلة
كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ويمسح المسافر
سفر قصر ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه
المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانئ
سالت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن المسح على الخفين فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء سبق اليوم
الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثناء الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في
مدة المقيم وما الحق به تنبيه شمل اطلاقه دائم الحدث كالمستحا ضة
فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفا ق
به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن
لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا

مسح لفريضة فقط ونوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا
لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من
ذلك فاذا اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث
حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدائم فلا
يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر
لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره **وابتداء المدة** للمسح في حق
المقيم والمسافر **من حين** انقضاء الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس
الخفين** لان وقت الجواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه
فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف
لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة
مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر
ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة
وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك
فان مسح بعد الحدث المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح
المسافر في السفر** على خفيه **ثم اقام** قبل استيفاء مدة المقيم **اتم** كل منهما
مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كاملة والا وجب النزع ويجزئه
ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح
الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا
للرافعي ومثل ذلك لو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى
بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا او عصيانه

انماهو

انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون
حلالا لان الخف تستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع
القصر على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب
للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس
للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم
منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يتابع المشي فيه
والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال مال الغير
واستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ولا يجزئ المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي
ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف وعموم الحاجة اليه
والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت الى حاجته امكنه ان يدخل
يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا
لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى
الاسفل القوي ما فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او
بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل اليه الماء لا بقصد مسح الجرموق فقط
فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول
الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز **فرع**
او لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة
لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح
اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر
ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين

اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة
لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفى مسمى مسح
كمسح الراس فى محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه
وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار
عليه اجزأ ولا مسح لشاك فى بقاء المدة كان نسى ابتداءها او
انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة
فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل **ويبطل** حكم المسح فى خف
لابس الخف **بثلاثة اشيا الاول بخلعهما** او احدهما او بظهور بعض
الرجل او شئ مما ستر به من جلد ولفافة وغيرهما **والثانى انقضاء**
المدة المحدودة فى خفهما فليس لاحدهما ان يصلى بعد انقضاء مدة
وهو بطهر المسح فى الحالين **والثالث ما يوجب الغسل** من جنابة او
حيض او نفاس او ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لا با
لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما فى
معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة
مع ان كلا فى كل منهما مسحا باعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر
بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر
شئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة
وهو بطهر المسح فى الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط
لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر
الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه **تتمة** لو تنجست رجله
فى الخف

فى الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها فى
الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل
النجاسة ويبطل مسحه ولو بقى من مدة المسح ما يسع ركعة او عقد
طرأ ان الحدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقد صلاته لانه
على طهارة فى الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدى بحاله
ويفارقه عند عروض المبطل قال فى الاحيا يستحب لمن اراد
ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة
او نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبرانى عن ابى امامة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما
فصل فى التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته و
تاممته وامممته اى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط
مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض فى
سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه
مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث الاكبر والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا
صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها طهورا **وشرائط التيمم** جمع شريطة كما قاله الجوهرى
خمسة اشيا كذا فى اكثر النسخ والمعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه
الشئ الاول **وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة
اسباب احدها فقده **بسبب سفر** والمسافر اربعة احوال الحالة
الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه

كان مسافرا ام لا وفقده في السفر جرى على الغالب الحالة الثانية ان لا
يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل
التيمم ولو بماذونه مما جوزه فيه ومن رحله ورفقته المنسوبين
اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم
يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي
وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من
الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصا صا
وما لا يجب بذله بالطهارة الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو
استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن
فقده الحالة الثالثة ان يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب ب
واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب وضبطه
بعضهم بنصف فرسخ فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومالا
يجب بذله لطهارة ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على
ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب
طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم
لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على
المال الذي يجب بذله بخلاف فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة
الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المقدم ويسمى حد
البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه اخر الوقت
فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو
اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او
شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة
الوضوء السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء

برد

برء او مرض او زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر للعذر والاية
السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول او استحشاف
او ثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد
كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في
خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش
حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح
او غيرها من التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه
لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم في السبب الثاني و
للعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له و الشيء الثاني
دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان او نفلا قبل دخول وقته
لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو
قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال
النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون
زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان
~~عن الثوب~~ والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت
صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل
وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط
العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه و الشيء الثالث
طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه كما مر و الشيء الرابع تعذر
استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها
كما في زوائد الروضة او حسا كان يحول بينه وبينه سبع او عدو

ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته والشئ الخامس
اعوازه اى الماء اى احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او عطش حيوان
محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله والشئ السادس التراب بجميع انواعه حتى
ما يداوى به الطاهر الذى له غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا
طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس
ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقى بعضوه وتناثر منه حالة التيمم
كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد او
الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى اثناء مسح
العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثره من غير مسح العضو فانه
غير مستعمل ودخل فى التراب المذكور المحروق منه ولو اسود لا المرمى ما دام
كما فى الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها
وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه
اى التراب الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذى تسميه العامة
بالجبس او دقيق او غيره نحو ذلك او اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو
لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو
اما الرمل الذى لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له
غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا
للغسل لا يكفيه وجب استعماله فى بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه
اصغر او مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم
عن الباقى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد
له اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه
لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم الراس ولو لم يجد الا ترابا

لا يكفيه

لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل
به بعضها وجب عليه للحدث المتقدم او وجد ماء وعليه حدث اصغر او اكبر
وعلى بدنه نجاسة ولا يكفى الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها
لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء فى الوقت وان لم يكفه و
التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهى اليه الرغبات فى ذلك
الموضع فى تلك الحالة قال الامام والاقرب على انه لا تعتبر الحالة التى
ينتهى فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى بدنانير اى
ويبعد فى الرخص ايجاب ذلك فاذا احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة
حيوان محترم سواء كان ادميا او غيره لم يجب عليه الشراء وكان لنفقة
سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح به ابن كج فى التجريد ولو احتاج
واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها
ولو كان معه ماء يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز
له التيمم كما فى المجموع ولو وهب له ماء واقرضه او اعيره دلوا ونحوه من آلة
الاستقاء فى الوقت وجب عليه القبول اذ لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء
او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو
وهب ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة فيه ويشترط
قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوه فلو سفته
ريح على عضو من اعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصده
بوقوفه فى مهب الريح لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق
له ولو يمم باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه
جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند المسح لانه
كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر
لاقامة فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره فى ذلك

مع القدرة خروجا من الخلاف بكل يكره له ذلك كما صرح به الدميري وتعبيره
عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها **وفرائضه** اى التيمم جمع فريضة اى
اركانه هنا **اربعة اشياء** وعدها المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها
في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعد
ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا
لحسن عد الماء ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن
النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المص هنا نقل التراب الى العضو الممسوح
بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى
جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن
له رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او يده ومسح به
وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه ونقله من وجه الى يد بان
حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او نقله من يد الى وجه
او من يد الى اخرى او من عضو ورده ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى
النقل والركن الثاني وهو الاول في كلام المص **النية** اى نية استباحة
الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف
وسجود تلاوة اذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فيا تى
ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا انه حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه
صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب
في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد
صلاة الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث
اصغر او اكبر والطهارة على احدهما لان التيمم لا يرفعه
ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض
لم يكف لان التيمم ليس مقصودا

الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله الطلاق قال في التنبيه الا في حالتين الاولى ان يخافا او احدهما
ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على
فعل شئ لا بد منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت
في شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه
واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة
وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه
بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط
في الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو
اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او
غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت
في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت
باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر المثل في كسبها ومما في يدها
من مال تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق بالمقدر بذ لك
ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة
بسفه طلقت رجعيا ولغى ذكر المال او مريضة مرض موت صح
وحسب من الثلث زائد على مهر المثل **وتملك المراة المختلعة**
به نفسها اى بضعها الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة عليها**
في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه
على البضع **الا بنكاح** اى بعقد **جديد** عليها باركانه وشروطه
المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا او كثيرا
دينا او عينا ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ولو قال ان ابراتني من صداقك او من دينك

٧ فان طالت فابرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم
يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في كفها
ولم يكن فيه شئ وقع بائنا بمهر المثل على الارجح في الزوائد
شرط في الصيغة ما مر فيها من البيع على ما سيأتي ولكن لا يضر
هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج
معه لنية لانه تكرر عليه على لسان حملة الشرع وهذا
ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية في
الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في الام والاصح كما في
الروضة ان الخلع والمفاداة اذا ذكر معهما المال فهما صريحان
في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة والا فكنايتان ويجوز الخلع
في الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه
باخذ العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من
باب اولى ويجوز ايضا في الحيض لانها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت
لنفسها بتطويل العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق
بلفظ صريح او كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية
بافتداء بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق
الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق
الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث تتمة لو
ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان
اقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود
ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت
بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض
عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة

فان اقام

فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في
البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي
ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات
بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه
كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ
بذلك او في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير
فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت
بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ووجب بعد تحالفهما
بفسخ العوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان
اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو
خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي
بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم
مهر المثل **فصل** في الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل
عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه
بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب لقوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله
عليه وسلم ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واركانه
خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق
ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن
ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة
عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار

واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق خبر لا طلاق فى اغلاق
اى اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه
بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هدد به ويحصل الاكرا ٥
بتخويف بمحذور كضرب شديد او نحو ذلك كحبس ثم شرع المص
فى الركن الثانى وهو الصيغة بقوله والطلاق ضربان لفظ صريح وهو
ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق
كما سيأتى فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابى فيه
الاجماع وكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية
لايقاعه كما سيأتى فانحصر الطلاق فى هذين القسمين وما
وقع للدميرى من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية
وصورة باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على
وجه ضعيف والصحيح فى الروضة انها فرقة فسخ تنبيه
افهم كلام المص انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك
ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر
ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس
بكلام فالصريح ثلاثة اشياء فقط كما قاله الاصحاب الطلاق اى
اى ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا وكذا الفراق
والسراح بفتح اى ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودها
فى القرآن بمعناها وامثلة المشتق من الطلاق كطلقتك
وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق
فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل فى
الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان ٥

وكذا انت

وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفرقة ويا مسرحة وانت
فراق والفراق وسراح والسراح كنايات فروع لو قال
انت طالق من وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا كان
كناية ان قصد ان يأتى بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف
والا فصريح ويجرى ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه او
فرسه او راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتاء المثناة من فوق
بدل الطاء كان يقول انت تالق كان كناية كما قال بعض المتاخرين
سواء كانت لغته كذلك ام لا ولو قال نساء المسلمين طوالق
لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم
لا يدخل تحت عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح
لشهرة استعمالها فى معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق
والسراح فانها كناية كما صححه فى اصل الروضة للاختلاف فى
صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة ولا يفتقر وقوع الطلاق
بصريحه الى النية اجماعا الا فى المكره فانه يشترط فى حقه النية
ان نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل فى الطلاق يشترط
فى حقه اذا طلق عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة
اخرى كما رجحه فى الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز
قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها ففى اشتراط النية نظر لتعين
المحل القابل للطلاق من اهله انتهى والظاهر انه لا يشترط
فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع
انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفى قصد حروف
الطلاق من غير قصد معناه اجيب بان كلا من الصريح والكناية
يشترط قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع

بخلاف الكناية فلا بد من ذلك فروع قوله الطلاق لازم لي او واجب
علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي
الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه
صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى
التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابراك
الله ولامته اعتقك الله صريح في الطلاق والابراء والعتق
اذ لا يطلق الله ولا يبرئ ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم
برئ والامة معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله
فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف
صيغتي البيع والاقالة **والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره**
ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبئ عن
الفرقة وان دق وقول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا
وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى واحد
ويفتقر في وقوع الطلاق بها **الى النية** اجماعا اذ اللفظ متردد بين
الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد
تنحصر ذكر المص بعضها في بعض النسخ بقوله مثل انت خلية
اي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده وانت بتة
بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصلة ماخوذ من البت وهو
القطع تنبيه تنكير البتة جوزه الفرا والاصح وهو مذهب
سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام وانت بائن من البين
وهو الفراق تنبيه قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بائنة
وانت حرام اي محرمة علي ممنوعة للفرقة وانت كالميتة اي
في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة واعزبي بمعجمة

ثم

ثم اي صيري غريبة بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاي
فذكره المص بمعناه كما سياتي واستبرئي رحمك اي لاني طلقتك
وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وتقنعي اي استري راسك
بالقناع اي لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم
ما تغطي به المراة راسها ومحاسنها وابعدي اي عني لاني طلقتك
واذهبي اي عني لاني طلقتك وهما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي
والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله
المطرزي غلطا اي لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا **وما
اشبه ذلك** من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي استعدي
للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي اي
مرارة الفراق وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما
يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم
من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء ولا انده
سربك من النده وهو الزجر اي لا اهتم بشانك لاني طلقتك
والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الابل وما
يرعى من المال اما بكسر السين هنا وخرج بقيد شبه ما ذكره
ما لا يشبهه من الفاظ نحو بارك الله لي فيك واطعميني واسقيني
وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به الطلاق وان
نواه لان اللفظ لا يصلح له **فان نوى بجميع ذلك** اي نوى بلفظ
من الفاظه **الطلاق** فيه **وقع** ان اقترن بكل اللفظ كما في المنهاج
كاصله وقيل يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده عليه ورجحه
الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه
ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء

كان من اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما يعتبر بتمامه
تنبيه اللفظ الذى يعتبر قرن النية به وهو لفظ الكناية كما
صرح به الماوردى والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعى
تبعا للجماعة بقرنها بانت من انت بائن مثلا وصوب فى المهمات
الاول لان الكلام فى الكنايات والاوجه الاكتفاء بما قاله
الرافعى لان انت وان لم تكن جزء من الكناية فهى كالجزء منها
لان معناها المقصود لا يتاتى بدونه **وان لم ينو** بلفظ من الفا لها
الكناية المذكورة **لم يقع** طلاق لعدم قصده واشارة ناطق
وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له زوجته طلقنى فاشار
بيده ان اذهبى لغو لا يقع به شئ لان عدوله من العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى
لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة الاخرس ولو
قدر على الكتابة كما صرح به الامام فى العقود كالبيع وفى الاقا دير
وفى الدعاوى وفى الحلول كالطلاق والعتق واستثنى فى
الدقائق شهادته واشارته فى الصلاة فلا يعتد بها ولا
يحنث بها فى الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارة
كل احد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية وان اختص بفهم
طلاقه باشارته فطنون فكناية تحتاج الى النية **تتمة**
لو قال لزوجته ان ابرائتنى من دينك فانت طالق فابرأته
براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا بخلاف ما لو قال لغيرها ان
ابرائتنى من دينك فزوجتى طالق فابرأته براءة صحيحة وقع
الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت
البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم اكسره على راسك

فانت طالق فوجد فى البيت هونا لها لم تطلق كما جزم به
الخوارزمى ورجحه الزركشى للاستحالة وقيل تطلق قبيل
موته او موتها لليأس ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك
فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه تقبيل امه
فانها تطلق ~~حينئذ~~ بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة
شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت
والحياة لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه
وتعالى وجميع اهلنا ومشايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر
الى وجهه الكريم **فصل** والترجمة بالفصل ساقطة
فى اكثر النسخ وهو فى الطلاق السنى وغيره وفيه اصطلا حان
احدهما وهو اضبط ينقسم الى سنى وبدعى وثانيهما وهو
اشهر ينقسم الى سنى وبدعى ولا يعلم ذلك من كلام المصنف
فائدة قسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم
فى الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان
تكون غير عفيفة وكسيئة الخلق وحرام كطلاق البدعى كما
سيأتى ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض
الحلال اى المكروه الى الله الطلاق واشار الامام الى المباح
بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع
بها **والنساء فيه** اى فى حكم الطلاق **ضربان ضرب فى طلاقهن
سنة** اى لا تحريم فيها **او بدعة** اى حرام **وهن ذوات الحيض** واشار
الى القسم الاول بقوله **فالسنة** اى السنى **ان يوقع الطلاق** على
مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **فى طهر غير
مجامع فيه** ولا فى حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع فى

العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة ٧
واشار الى القسم الثانى بقوله **والبدعة ان يوقع الطلاق** على
مدخول بها **فى الحيض او فى طهر جامعها فيه** وهى ممن تحبل او فى حيض
قبله وان سألته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبى وذلك
لمخالفته فيما اذا طلقها فى حيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله زمن النفاس والمعنى
فى ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه الى الندم فيمن
تحبل لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد فخرج
بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم فى الحيض لكن ان وجد ت
الصفة فى الطهر سمى سنيا وان وجدت فى الحيض سمى بدعيا
ويترتب عليه احكام البدعى الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحا ب
فى كل الطرق كما قاله فى الزوائد نعم ان اوقع الصفة فى الحيض
باختياره فينبغى كما قاله الرافعى انه يأثم بايقاعه فى الحيض
كانشائه الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق فى السنى و
البدعى الفسوخ فانها لا تنقسم الى سنى والى بدعى قال
فى الروضة لانها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق بها
تكليف مراقبة الاوقات وبقيد قوله فى الحيض ما اذا وافق
قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا
او بدعيا وهى مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة فى غير
مظنتها فى باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره
انه قال يحسب لها الزمن الذى وقع فيه انت طالق فقط

ويكون

ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على اول
اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما
يقع بمجموع قوله انت طالق اهـ تنبيهات احدها قضية
تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت
ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء فى الدبر على الاصح
كما فى الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به التنبيه
الثانى ظاهر كلامه حصر البدعى فيما ذكره وليس مرادا بل بقى
منه قسم اخر مذكور فى الروضة وهى فى حق من له زوجتان
وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا
من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظرا ان لم تحض فبدعى لانها لا تشر ع
فى العدة الا بعد الوضع والنفاس والا فان كان طلقها فى
الطهر فسنى او فى الحيض فبدعى كما يؤخذ من كلامهم واما الموطو ءة
بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعى التنبيه
الثالث يستثنى من كلام المصنف فى الحيض صور منها الحامل اذا حا ضت
فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة
امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة ٧
فسألت الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان دوا م
الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد
ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعى بحثا وهو
حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسنى ولا بدعى ومنها
طلاق الحكمين فى صورة الشقاق ومنها طلاق المولى اذا طولب
وان توقف فيه الرافعى ومنها ما لو طلقها فى الطهر طلقة
ثم طلقها فى الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لا طلا ق

قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص
بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي و
هو وارد على قول المص وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
على المشهور من المذهب كما في الروضة وهن اربع الاولى الصغيرة
التي لم تحض والثانية الايسة لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر
يلحقهما والثالثة الحامل الذي ظهر حملها لان عدتها بوضعه
فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابعة المختلعة
التي لم يدخل بها اذ لا عدة عليها تتمة من طلق بدعيا
سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين
ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان
يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتها ولو قال لحائض
ممسوسة او نفساء انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال
او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر ولو قال لمن
في طهر لم يمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست
فيه او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن
الطلاق او فضله او اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة
او اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه فكالبدعة وقوله لها
طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه
المذكور **فصل** فيما يملك الزوج من الطلقات وفي الاستثنا
والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع
في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله ويملك الحر على
زوجته سواء كانت حرة او امة ثلاث طلقات لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او
تسريح باحسان وانما يعتبر برق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق
بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء ولا يحرم جمع الطلاق لان عويمر العجلاني
لما لاعن زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل
ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان متفق عليه
فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن
حضر عنده ويملك العبد طلقتين فقط وان كانت زوجته حرة
لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب و
المبعض والمدبر كالقن وانما لم تعتبر حرية الزوجة لما مر
تنبيه قد يملك العبد ثلاثة كذمي طلق زوجته طلقتين
ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له
على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين
وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة
ثم استرق فانها تعود بطلقة لانه رق قبل استيفاء عدد
العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله ويصح
الاستثناء في الطلاق لوقوعه في القران والسنة وكلام العرب
وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة
وهي اذا اوصله به اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع
حكم اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل
زائدا على سكتة التنفس ضر اما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت
فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي
ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها

لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك صادق بان ينويه اولها او اخرها
او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد رفع حكم اليمين
ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال
سمعه او استغرق المستثنى من ضرو المستغرق باطل بالاجماع
كما قاله الامام والامدى فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم
يصح الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى
منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثنا يعتبر من الملفوظ
لا من المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان
ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاث لانه اذا
استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي بعضها كملت
تنبيه يطلق الاستثنا شرعا على التعليق بمشيئة كقوله الله تعالى
انت طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشاء الله تعالى طلاقك
وقصد التعليق بالمشيئة في الاول وبعدمها في الثاني قبل فراغ
الطلاق لم يحنث لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها
غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه
لتعوده بها كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او
قصد بها التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل
قصد التعليق ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم
وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية الوضوء وصلاة وصوم م
وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق
وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر
مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شاء
الله تعالى وقع طلقة في الاصح نظرا الصورة النداء المشعر

بحصول

بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه
كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما
يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه
انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ثم شرع في القسم الثالث
وهو التعليق بقوله **ويصح تعليقه** اي الطلاق قياسا على العتق
بقوله **بالصفة** فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في
شهر كذا او في غرته او راسه او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من
الليلة الاولى منه او انت طالق في نهار شهر كذا او اول فتطلق باول
فجر يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر
جزء من الشهر وان علق باول اخره طلقت باول اليوم الاخير
منه لانه اول اخره ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول
منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب
شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق
بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه
سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار
فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام
نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل
والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا
اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ
لا فاصل بين الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا على الصفة
قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط
بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وادوات ت
التعليق بالشرط والصفة ان وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار

فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائ الدار فهي طالق واذا
ومتى ومتى ما بزيادة وكلما دخلت الدار واحدة فهي طالق واى كائ
وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذما على راى سيبويه
ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية واذ ما واياما كلمه وايان
وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما
للتعليق على الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون
بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت
الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار
كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي بالوضع فورا
في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير
خلع اما فيه فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا
كان ضمنت او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد
الفور في التعليق بالمشيئة نحو انت طالق ان او اذا شئت
لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضي هذه
الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة
في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها
ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من
له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر او ثنتين
فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا
معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربع بطلاق الرابعة و
مجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي
التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة

واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية
واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة
وطلاق ثلاث ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه
طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ومجموع
ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله **ولا يقع**
الطلاق المعلق **قبل النكاح** بعد وجوده لقوله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم
الخامس وهو شروط المطلق بقوله **واربع لا يقع طلاقهم** بتنجيز
ولا تعليق الاول **الصبي و**الثاني **المجنون و**الثالث **النائم** لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه
ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم بطل تصرفهم نعم لو طرا
الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون
وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله تعالى
عنه كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص
العقل كالصاح كالمجنون **و**الرابع **المكره** بفتح الراء على طلاق
زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولخبر لا طلاق في اغلاق اى اكراه رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار
منه للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة او
على طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق فنجز او بالعكوس
لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره

فيما اتى به ويشترط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بعدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الراء عن رفع المكره بكسرها بهرب او غيره كاستغاثة بغيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به
لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو
قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص
للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل
الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف مال
او نحو ذلك مما يوثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه
ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها
فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون
اخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة
دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله
ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه
اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات
اكراه وخرج بعيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه
على طلاق زوجته نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك
فطلقها وقع على الصحيح فانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة
تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق
لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز
لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز
واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السريجية

منسوبة

الاول

منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والذي صححه
الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في
عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت هذه المسئلة وابن
ابن سريج بريء مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا
لصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ
صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة
ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف
ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حائطا
مثلا وهو يسمع لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال
لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها
طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب
قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر
كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود ونفع الله تعالى به
مؤلفه وشارحيه امين فصل في الرجعة بفتح الراء افصح
من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير
بائن في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة
قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة
ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وقد بدا المصنف بشروط
الركن الاول وهو المحل بقوله وشروط صحة الرجعة اربعة وترك

خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث
في الحر ودون اثنتين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف
عدد طلاق لتشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة
له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان
قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطئ استدخال المني المحترم و
الثالث ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان
على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع والرابع ان تكون
الرجعة قبل انقضاء العدة فان انقضت فسياتي في كلام المص
في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس
كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الزوجة الكافرة
واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم
تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة
تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال
احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة
فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع
احداهما لم تصح المراجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام
كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت
ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح تتمة لو علق طلاقها
على شئ وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة
الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلار
في مختصر البحر انها تصح فصل في بيان ما يتوقف عليه حل
المطلقة واذا طلق الحر امراة له بغير عوض منها حرة كانت او
امة طلقة واحدة او ثنتين بعد وطئها ولو في الدبر بناء على

انه يوجب

انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان
الرجعة تثبت به على المعتمد فله مراجعتها بغير اذنها واذن سيدها
ما لم تنقض عدتها لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح
تنبيه يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا
وطئ فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر كما في
الروضة والمنهاج واصلهما وان خالف في ذلك بعض المتأخرين
ودخل في كلامه ما اذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له
الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته ولكن لم
تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار
واهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة
سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع
عليه طلاق رجعي حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في
الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما
مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة وفي معناه سائر ما اشتق من مصادرها
كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية واما كناية
كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تاقيت فلو
قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم
تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه
وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب
الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا تنبيه

قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس
المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته
عليها **فاذا انقضت عدتها** بوضع حمل او اقراء او اشهر **كان له اعادة**
نكاحها بعقد جديد بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها
ح وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء او وضع حمل
اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت
عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء
المدة العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة
وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم
يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها
بوضع لتمام ستة اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما
بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة
بثمانين يوما ولحظتين وباقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض
باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين
يوما ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر
يوما ولحظتين وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة واذا
انقضت عدتها ثم جدد نكاحها **تكون معه على ما بقي** له **من**
عدد الطلاق لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه افتى
بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف
فان طلقها اي الحر **ثلاثا** او العبد ثنتين ولو مبعضا طلقتين معا
او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح او انكحة **لم تحل له**
المطلقة **الا بعد وجود خمسة شرائط** في المدخول بها وعلى وجود
ما عدا الاول منها في غيرها **انقضاء عدتها منه** اي المطلق

والثاني

والثاني **تزوجها بغيره** ولو عبدا او مجنونا **والثالث دخوله بها**
واصابتها بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها
حائل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة
لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء اولج هو ام نز لت
عليه في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نائمة **والرابع بينونتها**
منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت **والخامس انقضا**
عدتها منه لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه
تنبيه يشترط انتشار الالة وان ضعف الانتشار واستعان
باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم ينتشر لشلل او عنة او غيره
فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الا كثرين
وصححه الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والبيان وغيرهم
حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحل كالطفل
فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا
من صحة النكاح فلا يحل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك
اليمين ولا وطء الشبهة لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو
انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث
بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه ذلك
او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتاتى بالاجبار وقد
مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤسا الجهال من الحيلة
لدفع العار من نكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه
لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤسا فعل ذلك
واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه
الى ان تتحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان

طلقها اى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره تتمة
يكفى وطى محرم بنسك وخصى ولو كان صائما او كانت حايضا او
صائمة او مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت فى نكاح المحلل
او محرمة بنسك لانه وطى زوج فى نكاح صحيح ويشترط فى تحليل
البكر الافتضاص كما قاله الشيخان وتحل كتابية لمسلم بوطى مجوسى
او وثنى تقرهم عليه ولو نكح الزوج الثانى بشرط انه اذا وطئها
طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك فى صلب العقد لم يصح
النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطا
العاقدان على شئ من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد
بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها الا نهارا او الا مرة
واحدة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته   فان
مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطى حق له
فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول
المطلقة ثلاثا فى التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزوجها
وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هى كاذبة منع من تزوجها
الا ان قال بعده تبين لى صدقها ولو حرمت عليه زوجته
الامة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل
التحليل لم يحل له وطئها الظاهر القران فصل فى الايلا
وهو لغة الحلف قال الشاعر واكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى
يمينا بالطلاق وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من
وطئ زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سياتى والاصل فى
ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نساءهم تربص اربعة اشهر
الاية وانما عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى

البعد

البعد كانه قال للذين يؤلون مبعدين انفسهم من نساءهم وهو حرام
للايذا واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة
وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله واذا حلف اى الزوج
باسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر
او تعليق طلاق او عتق ان لا يطا زوجته الحرة او الامة وطأ
شرعيا فهو مول فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها
بغير وطئ ولا من وطئها فى دبرها او قبلها فى نحو حيض او احرام
ثم اشار الى المدة بقوله مطلقا بان يطلق كقوله والله لا اطؤك
او مدة تزيد على اربعة اشهر كقوله والله لا اطؤك خمسة
اشهر او قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك حتى
ينزل السيد عيسى عليه السلام او حتى اموت او تموتى او
يموت فلان فهو مول لضررها بمنع نفسه بما لها فيه حق العفاف
وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة
على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطؤها مدة وسكت او لا يطؤها
اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ
بين القليل والكثير واما الثانى فلصبرها على الزوج هذه
المدة فاذا قال والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطؤك اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء مدة الايلاء ولكنه
يأثم لكن اثم الايذا لا اثم الايلا قال فى المطلب وكانه دون
اثم المولى ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك تمكنه رفعه على رفع
الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالعطى
هذا اذا اعاد حرف القسم فاذا قال والله لا اطؤك اربعة
اشهر فاذا مضت فلا اطؤك اربعة اشهر كان موليا لانها

يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله
لا اطؤك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك ستة اشهر
فايلاان لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بايلا
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج
ووطئ وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطؤك
او لا اجامعك فان قال اردت بالوطئ الوطئ بالقدم وبالجماع
الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كملامسة ومضاجعة جعة
ومباشرة كقوله والله لا امسك ولا اضاجعك او لا اباضعك
ولا اباشرك فيفتقر الى نية الوطئ لعدم اشتهارها فيه ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره زال
الايلاء لانه لا يلزمه بالوطئ بعد ذلك شيء ولو قال ان وطئتك
فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطئ بمدة الايلاء او
بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء اذ
لا يلزمه بوطئها شيء بعد ولو قال والله لا اطؤك بسنة
الا مرة مثلا فمول ان وطئ وبقي من السنة اكثر من الاشهر
الاربعة لحصول الحنث بالوطئ بعد ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة
اشهر فاقل فليس بمول بل حالف **ويؤجل له** بمعنى يمهل المولى
وجوبا **ان سئلت** زوجته **ذلك اربعة اشهر** سواء الحر والرقيق
في الزوج والزوجة من حين الايلا في غير رجعية وابتداؤه
في رجعية آلى منها من حين الرجعة وينقطع المدة ردة بعد
دخول وكون احدهما وبعد المدة لا يقطع النكاح او اختلاله
بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطئ بالزوجة حسي او
شرعي غير حيض كنفاس و... ذلك كمرض وجنون ونشوز

وتلبس

وتلبس بفرض مخصوص كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطئ
ولا تبنى على المضى تنبيه ما ذكره المص من توقف التاجيل
على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي والاصحاب فقد
قال الشافعي في الام ما نصه كما في المطلب ومن حلف لا يقرب
امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم تطالبه حتى
مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلا لان
اليمين ساقطة عنه اه فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها لما
حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء
علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت
المدة ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القران العظيم
حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب او آلى وهو غائب حسبت
المدة **ثم** اذا مضت المدة ولم يطا من غير مانع بالزوجة **يخير** المولى
بطلبها **بين الفيئة** بان يولج المولى حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة ويسمى الوطئ فيئة لانها من فاء اذا
رجع **والتكفير** لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها
والطلاق للمحلوف عليها تنبيه كيفية المطالبة انها
تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يفئ طالبته
بطلاق لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان
التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها بذلك
وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج

انها تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فيطالبه
بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته
بالطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطئ فان عصى بوطئ لم يطالب لانحلال
اليمين فان امتنع منهما اي الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها
لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه
عند الامتناع فيقول اوقعت عن فلان على فلانة طلقة كما
حكي عن الاملا او حكمت عليه في زوجته بطلقة تنبيه
يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا
يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في
مدة امهاله ولا بعد وطئه او طلاقه وان طلقا معا وقع
الطلاقان فان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها
المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق
ان كان طلاق القاضي رجعيا تتمة لو اختلف الزوجان
في الايلاء او في انقضاء مدته بان ادعته عليه فانكره صدق
بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطئ بعد المدة
وانكره سقط حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر
واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل
صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين
تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء وايقاع والايلاء والتعليق
متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بها اليق بها او اراد الاستئناف
تعددت الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استئنافا

فواحدة

فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد
التاكيد مع اختلاف المجلس **فصل** في الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت
علي كظهر امي وخص الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمرأة
مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع
حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته
الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما
سياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من
نسائهم وهو من الكبائر قال تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا فائدة سورة المجادلة في كل اية منها
اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة
تشبهها وهي نصف القران عددا وعشره باعتبار الاجزاء
واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها و
مشبه به وكلها تؤخذ من قوله والظهار ان يقول اي وصيغته
وهي الركن الاول ان يقول الرجل اي الزوج وهو الركن الثاني
لزوجته اي المظاهر منها وهي الركن الثالث انت علي او مني
او معي او عندي كظهر امي اي مركبي منك حرام كمركبي من
امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام
المص جميع الاركان ولكن لها شروط فيشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما
صريح كانت او راسك او يدك او بدونه علي كظهر
امي او كيدها وكناية كانت كامي او كعينها او غيرها
مما يذكر للكرامة كراسها وشرط في المظاهر كونه زوجا

يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا
يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر قبلها ولا من صبي ومجنون
ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة
او مجنونة او رتقاء او قرناء او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة
او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر
امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط
في المشبه به كونه كل انثى محرما او جزء انثى محرم بنسب او
رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من
نسب او مرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل
ولادته او معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى
لانه ليس محل ~~من الرجال~~ للتمتع وبخلاف من كانت حلا له
كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان
تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم واما
اخته فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه
بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر تنبيه
يصح تاقيت الظهار كانت كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو
قال انت كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا مؤقتا وايلاء
لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه
لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت
من ضرتك فانت علي كظهر امي فظاهر منها فظاهر منهما عملا
بمقتضى التنجيز والتعليق **فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه**
بالطلاق بان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل
صار عائدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة

فاذا امسكها زوجة بعده عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته تنبيه هذا في الظهار
المؤبد او المطلق وفي غير الرجعية لان في الظهار المؤقت
انما يصير عائدا بالوطئ في المدة كما سياتي لا بالامساك
والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه
ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود
على الاصح مع تمكنه من الاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد
وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة
بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما او
من احدهما او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة
قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق بائن او رجعي ولم يراجع
او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب
ظهاره او ارتد بعد دخول متصلا ثم اسلم بعد ردته في العدة
صار عائدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا
الاسلام بل هو عائد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع
الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود
الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما
يحصل بعده واذا صار عائدا **لزمته الكفارة** لقوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود
فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا
ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة

اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود
بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك
ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن
زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه اربع كفارات فان
ظاهر منهن باربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث
الاول ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها
فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة **والكفارة** ماخوذة من
الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي
الزراع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين
مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة
في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار
والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول
عتق رقبة للاية الكريمة وللرقبة المجزئة في الكفارة اربعة
شروط ذكر المص منها شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله
مؤمنة ولو باسلام احد الزوجين الابوين او تبعا للسابي او
الدار قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق
بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية الظهار على
المقيد في اية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله **سليمة من العيوب
المضرة بالعمل** اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله
ليتفرغ لوظائف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل
بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره تغبيه

قال

قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل
نظير ملاحظته في عيب الاضحية بما ينقص اللحم لانه المقصود
فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع
ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزئ صغير
ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق الاية ولانه يرجى
كبره كالمريض يرجى برؤه واقرع وهو من لا نبات براسه
واعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد
واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة واصم وهو
فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة
وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزئ
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين
من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا
يجزئ هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان برا بان على
الاجزا على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق
عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء
بان كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن كفارته لان
عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة
ولا عتق ام الولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة
صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزئ مدبر ومعلق
لان عتقه يقع بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن
شوب العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض ياخذه
من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على ان ترد علي الفا او
على اجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتك بالف عليك فقبل

لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل
من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية
نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة
وسكنى واثاثا واخداما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعى
وسكتوا عن مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز ان يقدر ذلك
بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب فى الروضة منهما
الثانى وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور
الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهى
بفتح الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل
دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لمؤنة
لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين
الفهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب شراؤه بغبن واظهر
الاقوال اعتبار اليسار الذى يلزم به الاعتاق بوقت الادا
لا بوقت الوجوب ولا باى وقت كان ثم شرع فى الخصلة الثا نية
من خصال الكفارة فقال **فان لم يجد** رقبة يعتقها بان عجز
عنها حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين** للاية الكريمة فلو
تكلف الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزاه لانه ترقى
الى المرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون
صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم فى
صوم الفرض ويجب تبييت النية كما فى صوم رمضان ولا
يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلى فلو بدا بالصوم
فى اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثا لث
ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان

اليوم

اليوم الاخير اما اذا فات بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه
ينافى الصوم او بمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافى
الصوم ثم شرع فى الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال
فان لم يستطع اى الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين
ظنا المستفاد من العادة فى مثله او من قول الاطبا او لمشقة
شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اى
شهوة الوطئ او خوف زيادة مرض **فاطعام ستين مسكينا** للا ية
السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفى البعض م
ساكين والبعض فقراء تنبيه قوله فاطعام ستين تبع
فيه لفظ القران الكريم والمراد تمليكهم فقال جابر اطعم
النبى صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اى ملكها فلا تكفى
التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفى الدفع عبارة رة
الروضة تقتضى اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعى
وهو بعيد اى فلا يشترط لفظ وهذا هو الظ كدفع الزكاة
ولا يكفى تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه
نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكفى بنفقة قريب او زوج
ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبرت فيه
صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين مدا **لكل**
مسكين مد كان يضعها بين ايديهم ويملكها لهم بالسوية
او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح فلو فاوت
بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز
ولو قال خذوه ونوى فاخذوه بالسوية اجزا فان تفاوتوا
لم يجز الا مد واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا

وجنس الامداد من جنس الحب الذى يكون فطرة فيخرج من غالب قوت
بلد المكفر فلا يجزئ نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزئ
الاقط كما يجزئ فى الفطرة **ولا يحل** للمظاهر ظهارا مطلقا **وطئها**
اى زوجته التى ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى فى العتق
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا فى
الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج
بالوطئ غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز فى
غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرا فعى
فى الشرح الصغير ويصح الظهار المؤقت كما مر ويقع مؤقتا
وعليه انما يحصل العود فيه بالوطئ فى المدة كما مر لان الحل
منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل
او الوطئ فى المدة والاصل براءته من الكفارة وكالتكفير
مضى الوقت لانتهائه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته
الكفارة عن جميع الخصال بقيت فى ذمته الى ان يقدر على
شئ منها فلا يطأ المظاهر حتى تكفر ولا تجزئ كفارة ملفقة
من خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او
يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام
لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخر جه
ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور
ويبقى الباقى فى ذمته فى احد وجهين يظهر ترجيحه لان
الفرض ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا
نظر الى توهم كونه فعل شيئا واذا اجتمع عليه كفارتان
ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احدهما وصام عن الاخرى

ان قدر

ان قدر والا اطعم **فصل** فى اللعان هو لغة المباعدة
ومنه لعنه الله اى ابعده وطرده وسمى بذلك لبعد الزوجين
من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه
لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه فى جانب المرأة
من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا
موجودين فى اللعان لكون اللعنة متقدمة فى الاية ولان
لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته
فى شرح البهجة وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو فى
الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبى ومجنون ولا يقتضى
قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما فى الروضة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذى وقع بين يدى
النبى صلى الله عليه وسلم الا فى ايام عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه **واذا رمى** اى قذف **الرجل** المكلف **زوجته**
المحصنة **بالزنا** صريحا كزنيت ولو مع قوله فى الجبل او يا زانية
او زنا فرجك او يا قحبة كما افتى به ابن عبد السلام او كناية
كزنأت فى الجبل بالهمز لان الزنأ هو الصعود بخلاف زنأت فى
البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت
ونحوه زاد فى الروضة ان هذا كلام البغوى وان غيره قال ان
لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة
او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى

بذلك القذف **فعليه لها حد القذف** للايذا وخرج بعفيفة المحصنة
غيرها والمحصن الذى يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي
بسكره حر مسلم عفيف عن وطئ يحد به فلا يحد بقذف زوجته
الصغيرة التى لا تحتمل الوطئ ولا البكر قبل دخوله بها **الا ان
يقيم البينة بزناها** فيرتفع عنه الحد او التعزير لان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك
ابن سحماء البينة او حد فى ظهرك فقال والذى بعثك بالحق
نبيا انى لصادق ولينزلن الله فى امرى ما يبرئ ظهرى من
الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله فى حديث البخارى
فدل على ارتفاع الحد بالبينة **او يلاعن** لدفع الحد ان اختيا ره
لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما فى الروضة
ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب
على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المص وبه صرح الاصحاب
لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال فى المهذب
لان الزوج يبتلى بقذف امراته لدفع العار والنسب
الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان
بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها بان راها تزنى او ظن
زناها ظنا مؤكدا اورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوبا
بقرينة كان راها ولو مرة واحدة فى خلوة او راه يخرج من
عندها او هى تخرج من عنده او يرى رجلا معها مرارا فى محل
ريبة او مرة تحت شعار فى هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة
فقط او القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما
الاشاعة فقد يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر

بشئ

بشئ واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف
او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له كما فى زوائد الروضة
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة
واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد
ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن
استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو
منه وانما يعلم اذا لم يطاها او وطئها ولكن ولدته لدون ستة
اشهر من وطئه التى هى اقل مدة الحمل او لفوق اربع سنين
من الوطئ التى هى اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون
الولد منه او من الزنا وان لم يستبرئها بعد وطئه حرم النفي
رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعا ن
حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح
حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق
له فائدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع فى كيفية اللعان
بقوله **فيقول** اى الزوج **عند الحاكم** او نائبه اذ اللعان لا يعتبر
الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان هناك
ولد فلا يصح التحكيم الا اذا كان مكلفا ويرضى بحكمه لان له
حقا فى النسب فلا يؤثر رضاهما فى حقه والسيد فى اللعان
بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى
لعان رقيقه ويسن التغليظ فى اللعان بالمكان والزمان
اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون فى اشرف
مواضع بلدة اللعان لان فى ذلك تاثيرا فى الزجر عن
اليمين الفاجرة فان كان فى غير المساجد الثلاثة فيكون

فيكون في الجامع **على المنبر** كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو
المعظم من تلك البلدة والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين
الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه السلام ويسمى
ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب
بان عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة
فعلى المنبر كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف
على منبري هذا يمينا اثما تبوأ مقعده من النار وان كان في
بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبيا
عليهم السلام وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امراة
حائض او نفساء او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها
فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة فيلاعن الزوج في المسجد
فاذا فرغ خرج الحاكم او نائبه اليها ويغلظ على الكافر الكتا بى
اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي معبد النصارى وفي كنيسة وهي
معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لا بيت اصنام وثني لانه
لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في
المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين
الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف
على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان
لم يكن طلب حثيثا فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لان ساعة
الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم
وروى مسلم انها من مجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي

الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات
عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام المهمات انه كالمسلم
ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره تنبيه من لا ينتحل دينا
كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشر ع
في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون
زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف
من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد
نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا في جماعة
اي بحضور جمع **من** عدول اعيان **الناس** وصلحائهم من بلد
اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولان
فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله اربعة لثبوت
الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدا في اللعان
بالزوج فيقول **اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي**
هذه **من الزنا** ان كانت حاضرة فان غابت عن البلد او مجلس
اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما
يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه
عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الاتية لينتفي عنه
فيقول في كل منها **وان هذا الولد** ان كان حاضرا او ان الذي
ولدته ان كان غائبا **من الزنا وليس هو مني** لان كل مرة بمنزلة
شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة
اللعان لنفيه تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله
من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي قال في الشرح الصغير
الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطء النكاح الفاسد

والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه في اصل الروضة والشرح
الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر
على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال ان يريد انه
لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك الى سبب
معين كقوله من زنا او وطء شبهة ويكرر ذلك **اربع مرات**
للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة لتاكيد الامر
لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد و
لذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة
الخامسة الاتية فمؤكدة لمفاد الاربع **ويقول في المرة الخامسة**
بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع
يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم
في وعظه الا المضي قال له قل **وعلي لعنة الله ان كنت**
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه كان
من حق المص ان يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم ان الخامسة
لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر الولد في
الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها و
ليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت
ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها
كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله ان كان قذف
ولم تثبته عليه بينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان

احتمل

احتمل كونه من وطء شبهة او ثبت قذفه ببينة قال في
الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان
هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني
فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا الخ ولا تلاعن المراة
في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها
ويتعلق بلعانه اي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء
القاضي كما في الروضة **خمسة احكام** وعليها اقتصر في
كما في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما ستاتي
مع غيرها الاول **سقوط الحد** اي سقوط حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة
ولا يسقط حد قذف الزاني الا ان ذكره في لعانه تنبيه
كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير **و**
الثاني **وجوب الحد** اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرء عنها
العذاب الاية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه
بلعانها **و**الثالث **زوال الفراش** اي فراش الزوج عنها لانقطاع
النكاح بينهما كالرضاع لما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ
كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي
سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه
تعبير المص بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعا لجمع من
ائمة اللغة وغيرهم **و**الرابع **نفي** انتساب **الولد** اليه ان
نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق

بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن الى نفي نسب ولد
يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها في
مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان
الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه
فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب
بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر
حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي
بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه الاشهاد
بانه باق على النفي والا بطل حقه كالمؤخر بلا عذر فيلحقه الولد
وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته
ولدا فاخرت رجاء وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من النفي
لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه
ولا يصح نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر
لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل
من ماء و ولدا من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد
فمه فلا يتاتى قبوله منيا اخر ولو هني بولد كان قيل له متعت
بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف
ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان
الظاهر ان قصده مكافاة الداعي بالدعاء **والخامس التحريم**
اي تحريمها عليه **على الابد** فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا
وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق
لك اليها ولما مر في الحديث الاخر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا

تنبيه

تنبيه بقي على المصنف من الاحكام اشياء اخر لم يذكرها وقد
تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن
الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره
في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان و
يذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه
الرجل المقذوف به بالحد وقلنا انه يجب عليه حدان فله اللعان
وتابدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا
الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في
احد وجهين يظهر ترجيحه بناء على ان حقه يثبت اصلا لا تبعا
لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفى احدهما فللاخر المطالبة بحقه
وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف
ولا يلاعن المقذوف وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف
ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان
ومنها تشطر الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم
المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع
سواها ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك من
الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف
ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان
الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل
بلعانه كما جزم به في الكافي **فرع** لو قذف زوج زوجته
وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي
ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت **ويسقط الحد**
عنها اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج **بان**

تلاعن بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون
الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بعد تمام لعانه وباشتراط
البعدية جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرا
عنها العذاب الاية **فتقول** بعد ان يامرها الحاكم في جمع من
الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر **اشهد** بالله **ان فلانا هذا**
اى زوجها ان كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها **لمن
الكاذبين** على **فيما رماني به من الزنا اربع مرات** لقوله تعالى
ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية
وتقول في المرة الخامسة بعد ان يعظها اى يبالغ **الحاكم** ندبا
في هذه المرة بالتخويف والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع يدها على فيها
لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضى قال لها قولى **وعلى غضب
الله ان كان من الصادقين** فيما رماني به كما في الروضة تنبيه
افهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو
الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم يحتج اليه ولو
تعرضت له فلم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه
كاقسم بالله او احلف بالله الخ او لفظ غضب بلعن او غيره
كالابعاد وعكسه كان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن
او ذكر اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك
اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها
بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم من
جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان
غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة

بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبة
ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات
الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه
في نسبه واسلامه وورثه وانقضت القسمة ولو قتل
الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه ويسقط عنه القصاص
والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران
بحدوث عتق او رق او اسلام في القاذف او المقذوف
فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها
على عدد من الاقراء او الاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة
تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط
رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها
التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة
به **والمعتدة** من النساء **على ضربين متوفى عنها وغير متوفى
عنها** سلك المص رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية
طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال
فالمتوفى عنها حرة كانت او امة **ان كانت حاملا** بولد
يلحق الميت **فعدتها بوضع الحمل** اى انفصاله كله حتى ثاني
توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فخص به لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية

وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حلت فانكحي من
شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منتف عنه
يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره
وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه
ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي
يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة .
فائدة حكى ان ابا عبيد حربوية قاضي مصر قضى به
فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى
هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد مجبوبا
قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء
اوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول
خصيتاه وبقي ذكره يلحق الولد فتنقضي به العدة على
المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ
وينزل ماء رقيقا **وان كانت** اي المعتدة عن وفاة **حائلا** او
هي بهمزة مكسورة غير الحامل **فعدتها** ان كانت حرة ولم توطأ
او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح **اربعة اشهر
وعشر** من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول
على الحرائر كما مر وعلى الحائلات بقرينة الاية المتقدمة و
كالحائلات الحامله من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لاز واجهم
متاعا الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن .

المنسوخ

المنسوخ مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب
بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظيره فان خفيت
عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو
مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما
حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة
وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد
الحرة الامة وستاتي في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني
فقال **وغير المتوفى عنها** المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ
بعيب او رضاع او لعان **ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل**
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة .
بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان
او غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان كونه
منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض
بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح
عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر وكذا كل من اتت
زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته لدون
ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة
لا تنقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم
تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها
او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه

تنقضى به عدتها وبشرط انفصاله ولفظ الاية واستثنى من ذلك
وجوب الغرة بظهور شئ منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب
القود اذا حز جان رقبته وهو حى ووجوب الدية بالجناية على
امه اذا مات بعد صياحه وتنقضى العدة بميت وبمضغة فيها
صورة ادمى خفية على غير القوابل لظهورها عندهن فان
لم يكن فى المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هى
اصل ادمى ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها
على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه
المسئلة تسمى مسئلة النصوص فانه نص هنا الشافعى
على ان العدة تنقضى بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا
يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضى ببراءة الرحم
وقد حصلت والاصل براءة الذمة فى الغرة وامومية الولد
انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة
وهى منى يستحيل فى الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضى العدة
بها لانها لا تسمى حملا فائدة وقع فى الافتاء ان الولد لو مات
فى بطن المراة وتعذر نزوله بدواء وغيره كما يتفق لبعض الحوامل
هل تنقضى عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء وبالاشهر
ان لم تكن من ذوات الاشهر قراء او لا تنقضى عدتها ما دام فى
بطنها اختلف العصريون فى ذلك والظاهر الثانى كما صرح به
جلال الدين البلقينى فى حواشى الروضة قال وقد وقعت هذه
المسئلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك اه ويدل لذلك
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان
كانت اى المعتدة عن فرقة طلاق وما فى معناه ممن حائلا

بالمعنى

بالمعنى المتقدم وهى من ذوات اى صواحب الحيض فعدتها ثلا ثة
قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة فى الحيض
والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما فى خبر النسائى وغيره تترك
الصلاة ايام اقرائها وهى فى الاصطلاح الاطهار كما روى عن
عمر وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن هن
لعدتهن والطلاق فى الحيض محرم كما مر فى الحيض فيصرف الاذن
الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقى من زمن طهرها شئ
انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان
قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات وهو
شهران وبعض الثالث او طلقت فى حيض انقضت عدتها بالطعن
فى حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على ان
الطهر هو المحتوش بين دمى حيض او حيض ونفاس او دمى نفاس س
كما صرح به المتولى وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها
المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر فى الحال لاشتمال
كل شهر على طهر وحيض غالبا وان كانت اى المعتدة صغيرة
او كبيرة ايسة من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان
كان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائى يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر كذلك
واللائى لم يحضن اى فعدتهن كذلك كما قاله ابو البقاء فى اعرابه
وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التى
يئست من ذوات الاقراء فان طلقت فى اثناء شهر كملته من
الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا تنبيه
من انقطع حيضها العارض كرضاع او نفاس او مرض تصبر حتى

تحيض فتعتد بالاقرا او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر
ولا مبالات بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف
فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تيئس فائدة
قال بعض المتاخرين ويتعين التفطن لتعليم جملة الشهود هذه
المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ
سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي
ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن الياس
حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك اهـ اى لان الاشهر انما شرعت
للتى لم تحض والايسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض
من حرة او غيرها وحاضت ايسة كذلك فى الاشهر اعتدت
بالاقراء لانها الاصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ
من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى اثناء التيمم فان
حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حا لا يمنع صدق
القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائى لم يحضن او
الثانية فهى كايسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا اخر
فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست ايسة فان نكحت اخر
فلا شئ عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج
بها وللشروع فى المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع ٤
فى الصلاة والمعتبر فى الياس ياس كل النساء بحسب ما بلغنا
خبره لا طوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه
اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم

عليهن

عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب
استبراءه وعدة الامة او من فيها رق بالحمل اى بوضعه
بشرط نسبته الى ذى العدة حيا او ميتا او مضغة كعدة الحرة
فى جميع ما مر من غير فرق لعموم الاية الكريمة وعدتها بالاقراء
عن فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة وتعتد
بقرئين لانها على النصف من الحرة فى كثير الاحكام وانما كملت
القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا
بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت
فى عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة
فى كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا
عتقت فى عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد
انقضاء العدة اما المتحيرة فهى ان طلقت فى اول شهر فبشهرين
وان طلقت فى اثناء شهر والباقى اكثر من خمسة عشر حسب
قرا فتكمل بعده بشهر هلالى وان لم يحسب قرا فتعتد بعده
بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزى فى الاكتفا بشهر
ونصف وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل الدخول او بعده ان
تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام بلياليها وياتى فى الانكسار
ما مر وعدتها عن الطلاق وما فى معناه مما تقدم بشهر هلالى
ونصف شهر لامكان التنصيف فى الاشهر وهذا هو الاظهر
وقال المص من عند نفسه فان اعتدت بشهرين كان اولى
اى لانها تعتد فى الاقراء بقرئين ففى الياس تعتد بشهرين بدلا
عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم
يقل به احد من الاصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجملة

مافي المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب
شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب
ان اراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالا [احتياط]
انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا اهـ وقد يقال
ان المص قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط
بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان
بالثلاثة اولى وبراعى الاول الوجه الضعيف فيجعله
من باب الاحتياط **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها
بلا وطئ في عدة اقراء او اشهر فان كانت بائنا انقضت
عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك
وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر وان
لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته
الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة ~~البائن فتنقضي~~
ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة
البائن فتنقضي عدتها بما ذكر **فصل** فيما يجب
للمعتدة وعليها سواء كانت بائنا ام رجعية وقد بدا
بالقسم الثاني فقال **وللمعتدة الرجعية** ولو حائلا او امة
السكنى والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا
آلة تنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنة ولهذا يسقط
بنشوزها ثم شرع في القسم الاول فقال **وللبائن** الحائل
بخلع او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون النفقة** والكسوة
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا
سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت

الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله الا ان **تكون**
البائن **حاملا** بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل
على اظهر القولين ما كان يسقط عند عدمه اذا توافقا على
الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشز[ت]
فيها سقط ما وجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج
بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا
لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني
باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته
بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت
قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الا[بتدا]
و يجب **على المتوفى عنها** ولو امة **الاحداد** لخبر الصحيحين لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد
عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جرى
على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى
ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة
ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة
به او بفسخ فالفسخ منه او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب
الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية
يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور
عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتز[ين]
بما يدعو الزوج الى رجعتها **وهو** اي الاحداد من احد ويقال
فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من**
الزينة في البدن بحلي من ذهب او فضة سواء كان كبيرا كالخلخال

والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسا ى
باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها
زوجها لا تلبس الحلى ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك
كما قيل وما الحلى الا زينة لنقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى ان يزورا وكذا
اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او
بثياب مصبوغة لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى
عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا
الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق
وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويبا ح
لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا
وحرير اذا لم يحدث فيه زينة ويباح لبس مصبوغ لا يقصد
لزينة كالاسود كذا والازرق والاخضر المشبعان الكدران
لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فا ن
تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا
صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا ومشبعا
فلا لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج
بتقييد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد او تقعد عليه من نطع
ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين
متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش
ونحوه واما الغطاء فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان
خصه الزركشي بالنهار والامتناع من استعمال الطيب في
او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان

لانه يزيد في حسنها

نتطيب

نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب
المحرم في طعام او كحل غير محرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن
معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف
المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من
النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما
نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان
كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها لا بالاثمد وان لم يكن
فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة في
سواء في ذلك البيضاء وغيرها اما اكتحالها بالابيض كالتوتيا
فلا يحرم عليها اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم
على السوداء وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين
ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا
وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في
الصبر ليلا نعم ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها
طلي الوجه بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات بكسر
الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلى به الوجه للتحسين
المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب بحناء ونحوه فيما
يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف
اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها او
حشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف تنبيه قد علم من
تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار
واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو طاهرا لان
جميع ذلك ليس من الزينة اى الداعية الى الوطء واما ازالة

فيما اذا عاد الى البدن وفيما يلزمه الطيب بالاحرام عليها ما مر على المحرم

الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الجانبين واعلى الجبهة
فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر
لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته كما قاله النووي في
شرح مسلم وعلى امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز
بسدر ونحوه وحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خرو ج
محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل
المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها
مع العصيان ولو بلغها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضاء
العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها احداد على غير
زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد
فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا
يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الحد انما شرع
للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر ويجب **على المتوفى
عنها وعلى المبتوتة** اي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى
او كبرى اذ البت القطع **ملازمة البيت** اي الذي كانت فيه
عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن و
اضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي ان
تبذو على اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها
ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سيا تي
لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى
لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية

فان

فان للزوج اسكانها حيث شاء من موضع يليق بها وهذا
ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين
لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في
النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو
ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قال
السبكي اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذ هب
المشهور وقال الزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له
الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم
استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله **الا لحاجة** اي
فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطء شبهة ونكاح
فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل
معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها
لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل
ونحوه للحاجة الى ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية
او بائن حامل او مستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة
كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها
الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جار تها
لغزل وحديث ونحوهما للتانس لكن بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها تنبيه اقتصر المص على الحاجة اعلاما بجوازه
للضرورة من باب اولى كان خافت على نفسها تلفا او
فاحشة او خافت على مالها او ولدها من هدم او غرق
فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم
من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك

كمن وجها لزيارة وعيادة واستنماء مال بتجارة ونحو ذلك
تتمة لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه
ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها
الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة
الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة
مصابرة الاحرام وان احرمت بعد ان طلقها او مات بحج
او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سواء خافت الفوات
ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته
والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات و
يكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدة
لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض
عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها او تكتري
المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع
بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استئذانه او لم تقدر
ولم تشهد لم ترجع وان قدرت واشهدت رجعت

فصل في الاستبراء وهو بالمد لغة البراءة وشرعا
تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او
حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم او
للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله
وموضعه هنا انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر
باقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص
التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد
والاصل في الباب ما سيأتي من الادلة **ومن استحدث**

اى حدوث

اى حدوث له **ملك امة** ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة
والصبي ولو مستبرأة قبل ملكه بشراء او ارث او هبة
او رد بعيب او اقالة او تحالف او قبول وصية او سبي او
نحو ذلك **حرم عليه** فيما عدا المسبية **الاستمتاع بها** بكل نوع من
انواعه حتى النظر بشهوة **حتى يستبرأها** بما سيأتي لاحتمال حملها
اما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها
غير وطء من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه
غير المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لم تحض
او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالبا
وهو شهر كما سيأتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال وقعت في سهمي جارية من سهم جلولاء فنظرت اليها
فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس
ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم
والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير
قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشر من الهجرة فبلغت
غنائمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها فان
غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما
حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء
الحربي ثم **ان كانت** اي التي يجب استبراؤها **من ذوات الحيض**
فاستبراؤها يحصل **بحيضة** واحدة بعد انتقالها اليه في
الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد

السبب في اثنائها وتنتظر ذوات الاقراء الكاملة الى سن اليأس
كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في
العدة لان بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة
وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة **وان كانت من ذوات**
الشهور لصغر او يأس فاستبراؤها يحصل **بشهر** فقط فانه
قرء في الحرة وكذا في الامة والمتحيرة تستبرأ بشهر ايضا
وان كانت من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراؤها يحصل
بالوضع لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة
الرحم وهي حاصلة بذلك **تنبيه** لو مضى زمن استبراء
على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها
بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما بدليل صحة بيعه
وكذا ان ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها
لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبراء
في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت
له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد
به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى امة مجوسية
او نحوها كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبراء
من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقراء ثم اسلمت
بعد انقضاء ذلك او في اثنائه لم يكف هذا الاستبراء
في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو المقصود
في الاستبراء **فروع** يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة
صحيحة فسختها بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها
عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه

مالو

ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها
كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبراء امة مرتدة عادت
الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم عادته فاشبه
تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبراء
ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول
وجب الاستبراء لما مر وان طلقها بعد الدخول فاعتدت
لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبريها
بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبراء امة حلت من حيض
او نفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك
لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته
الامة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من
ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق
فلا يكون كفؤا للحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وبملك
اليمين ينعكس الحكم **واذا مات سيد ام الولد** واعتقها وهي
خالية من زوج او عدة **استبرأت نفسها** وجوبا **كالامة**
على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت
موت السيد او عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب
لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان
الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو
اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز
له ان ينكح المعتدة منه لان الماء لواحد **تتمة** لو
وطئ امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او ارادا تزويجها
او وطئ اثنان امة رجل كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها

وجب استبراء كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر
بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه
لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ
لا ضرورة على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بان
ثبوته يمنع ارث المشتري بالولاء فان اقر بوطئها وباعها نظر
فان كان ذلك بعد استبرائها فاتت بولد لدون ستة اشهر
من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان
ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري اذا لم
يكن وطئها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة
اشهر فاكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة وان
لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا
ان وطئها المشتري وان امكن كونه منهما فيعرض على القائف
ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطئها
فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر
وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين

فصل في الرضاع وهو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات
التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال
واذا ارضعت المراة اي الادمية خلية كانت او متزوجة
الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين
قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك بلبنها ولو متغيرا

عن هيئة

عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار
الى الركن الثاني بقوله ولدا صار الرضيع ولدها من الرضاع
فخرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا يثبت حرمة بلبنه
على الصحيح كغيرها من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من
ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى
المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بانت انوثته حرم
والا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى
ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع
صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما
الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع
وخرج بادمية ولو عبر بها بدل المراة كما عبر به الشافعي
لكان اولى الجنية ان تصورنا رضاعها بناء على عدم
صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب
بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من
لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للائمة
الثلاث وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة
دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يحرم بل يثبت به تحريم
ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر طفل
حرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع
بقوله بشرطين وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما ان تكون
له السنتين لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدار (قطني)
وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال

فى الروضة و يعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تمم
عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة جعل تمام الرضاعة فى الحولين فافهم ان الحكم بعد
الحولين بخلافه تنبيه ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع
كما فى نظائره فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام
المص انه لو تم الحولان فى الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب
كما فى التهذيب وجرى عليه ابن المقرى وان كان ظاهر نص
الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف فى كل رضعة
غير مقدر كما قالوا ولو لم يحصل فى جوفه الا خمس قطرات فى
كل رضعة قطرة حرم و الشرط الثانى ان ترضعه خمس رضعات
لما روى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان فيما انزل
الله فى القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس
معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما
يقرا من القران اى يتلى حكمهن او يقروهن من لم يبلغه
النسخ وقيل تكفى رضعة واحدة وهو مذهب ابى حنيفة
ومالك وللخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها فى
اللغة ولا فى الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز فى السرقة
فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف
فى اعتبار كونها متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد عملا بالعرف ولو
قطعت عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عاد تعدد كما
فى اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة
والرضيع

والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امراة نائمة او
اوجرته لبنها وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها
كما يعتد بقطعه للهو ونحوه كنومة خفيفة او تنفس او ازدرد
ما جمعه من اللبن فى فمه وعاد فى الحال لم يتعدد بل الكل
رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه فان كان الثدى فى
فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او
بتحويل المرضعة فى الحال من ثدى الى ثدى او قطعته المرضعة
لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد فان لم يتحول فى الحال
تعدد الارضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف
الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غير ذلك فى خمس
مرات وحلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة
واحدة فى الصورتين اعتبارا فى الاولى بحالة الانفصال
من الثدى وفى الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعة
واحدة ولو شك فى رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل
رضع حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر
ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن فى الخمس الى
المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقاياها
ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما فى الروضة
فلا اثر للوصول الى معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر
من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن
الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط
المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه ويصير زوجها اى الذى
ينسب اليه الحمل بنكاح او وطء شبهة اباه لان الرضاع

تابع للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كالزانى فلا تثبت حرمة
من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى اولاده فقط سواء
اكانوا من النسب ام من الرضاع فلا تسرى الحرمة الى ابائه
واخواته فلابيه واخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج
المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصيرا بالمرضعة
من نسب او رضاع اجداد للرضيع لما مر من ان الحرمة تنتشر
الى اصولها وتصير امهاتها من نسب او رضاع جداته لما
مر واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من
ان الحرمة تنتشر الى فروعها وتصير اخوتها واخواتها من
نسب او رضاع اخواله وخالاته لما مر من الحرمة تسرى
الى حواشيها فاذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها
كما يشير الى ذلك بقوله **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد اسم مفعول
التزوج اليها اى المرضعة لانها امه من الرضاع فتحرم عليه
بنص القرآن وتنتشر الحرمة منها **الى كل من ناسبها** اى انتسب
اليه او انتسب اليها من الفروع تنبيه كان الاولى ان يقول
الى كل من تنتمى اليه او ينتمى اليها بنسب او رضاع لما
مر من الضابط **ويحرم عليها** اى المرضعة **التزوج اليه** اى
الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم ولكن ذكره المص توضيحا
للمبتدئ ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة
المنتشرة منه فان الحرمة التى منها منتشرة الى ما تقدم
بيانه والحرمة التى منه منتشرة اليه **والى ولده** الذكر
وان سفل من نسب او رضاع لانهم احفادها **دون من
كان فى درجته** اى الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزوجه لما

م

مر ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف المص على الجملة
المنفية قوله **او اعلا** اى ودون من كان اعلا **طبقة منه** اى
الرضيع كابائه فلا يحرم عليها تزوج احد ابويه لما مر ان
الحرمة لا تنتشر الى ابائه وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما
يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه **تتمة** لو كان لرجل
خمس مستولدات او له اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع
طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع
منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوءات ابيه ولو كان
لرجل بدل المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من كل
رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام
فى الصورة الاولى والخؤولة فى الصورة الثانية انما يثبتان
بتوسط الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وباربع نسوة لاختصاص
النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا ان كان الارضاع من
الثدى اما اذا كان بالشرب من اناء او كان بايجار فلا
يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات وهذه العبارة توهم
انه يكفى بشهادة رجل وامرأتين وليس كذلك بل لابد من شها دة
رجلين كما قال العنانى لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع
عليه واما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع
الرجال عليه غالبا **فصل** فى نفقة القريب والرقيق
والبهائم وجمعها المص فى هذا الفصل لتناسبها فى سقوط
كل منها بمضى الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم شرع
فى القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع

فقال ونفقة الوالدين من ذكور واناث الاحرار ونفقة المولود ين
كذ لك بكسر ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما واجبة على الفر وع
للاصول وبالعكس بشرطه الاتى والاصل في الاول من
جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن
المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل
الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه
الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين
الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد
والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا
بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها
وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم
وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم
يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب
على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة
ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان
قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب بان الميراث مبني على
المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصو
والفروع غيرهما من غير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة
وبالاحرار الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان
كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو اسوء
حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه واما المبعض

فان

فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وان
كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة
لما فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا
يلزم قريبه نفقته لبقاء احكام الرق عليه بل نفقته
من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا
تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم
غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم
ذكر المص شرطين اخرين بقوله فاما الوالدون فتجب نفقتهم
على الفروع بشرطين اي باحد شرطين الفقر والزمانة وهي
بفتح الزاي الابتلا والعاهة او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج
ح فلا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العقلاء اذا كانوا ذ وى
كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا
ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة
وزوائد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف
وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف
ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في المولود ين
بقوله واما المولودون فتجب نفقتهم على الاصول بثلاثة شرائط
اي بواحدة منها الفقر والصغر لعجزهم او الفقر والزمانة
او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا
ذوي كسب وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن
والبنت كما قاله في الروضة تنبيه لم يتعرض المصنف
لاشتراط اليسار فيما يجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر
في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي

مايكفيك ويكفي ولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة
لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته
ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الأدم
كما يجب له القوت ويجب له مؤنة خادم ان احتاج به مع
كسوة وسكنى لائقين به واجرة طبيب وثمن ادوية و
النفقة وما ذكر معها امتاع تسقط بمضي الزمان وان
لم يعد المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد
زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا
بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاضي بنفسه
او ماذونه بغيبة او منع او نحو ذلك كما لو نفى الاب الولد
فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه
بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضته الام عن الاب
واشهدت فعليه قضاء ما استقرضته اما اذا لم تشهد
فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان
جعلنا النفقة للحمل لان للزوجة لما كانت هي التي تنتفع
بها فكانت كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه
عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح
وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع
ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غائب مثلا وللاب والجد
اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون بحكم الولاية
ولهما ايجاره لها لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام
من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله
المجنون فيولي القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا

صلح

صلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا
وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش
بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم
بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على
الموجود منهما ارضاعه ابقاء للولد ولها طلب الاجرة
من ماله ان كان له مال والا فمن تلزمه نفقته وان
وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح
ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في
ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له منعها مع
وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد
لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها
للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان قدر
النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم شرع في القسمين
الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله **ونفقة**
الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية اما الرقيق فيجب
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فيكفيه طعاما وادما وتعتبر كفايته في نفسه زهادة
ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته
وكسوته وكذا سائر مؤنته ويجب على السيد شراء ماء
طهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء تراب تيممه ان احتاج به
ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه
كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعمى او زمنا

ومدبرا ومستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا لبقاء الملك في الجميع
ولعموم الخبر السابق ثم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شي
من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقائه
ثم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي
مسئلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث
اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة
من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من
قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو سمن وزيت ومن
غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله عنه
للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا
المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره
وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة
لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير
هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما بلاد السودان
ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي
الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي او اذنه فيه
واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع
القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه واجب عليه فان
فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا
للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه
فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق
من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله
الترمذي كل ذات اربع من دواب البر والبحر او في معناها

كل حيوان

كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر
الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لاهي اطعمتها ولاهي
ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها
والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري دون
غايتها وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها
بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة فان امتنع ذلك المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم
في الحيوان الماكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما
يزول ضرره به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد امرين
بيع او علف ويحرم ذبحه عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم
يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه
الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزءا منها او اكراها
عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها **ولا يكلفون**
اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم **من العمل ما لا
يطيقون** الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم
وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال
في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه فلا يجوز ان تكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين
ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم عليه تكليف الدابة ما لا تطيقه
من تثقيل الحمل او ادامة السير وغيرهما وقال في الزوائد
يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في
الرقيق تتمة لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر
ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري

ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه ان استمراه والا فهو احق
بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا
ترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن
ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص
اظفاره لئلا يوذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه
وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على
مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته
ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قاله الرافعي وقد قيل
يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى
مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته لاكله لئلا
يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه
بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح
الحيوان الماكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقنات
ودار لا يجب على المالك عمارتها فان ذلك تنمية للمال ولا
يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها الى اذا ادى الى الخراب
فيكره تركه له **فصل** في النفقة والنفقة على قسمين
نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان
يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان
واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد
على الحصر في هذه الثلاثة صور الهدى والاضحية المنذوران
فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء
ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته

على المالك

على المالك وقدم المص القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة بالتمكين التام لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم
ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد
بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرح به ولو حصل التمكين
في اثناء اليوم فالظ وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او
شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب
المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد
لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة
رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين
ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه
اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوته
عن طلبها ولم يمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت
عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه
تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شئت
او تاتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه ح مقصر
فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى
الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه
بالحال فيجيء او يوكل فان لم يفعل شيئا من الامرين ومضى
زمن امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين
في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على ازواجهما لان

الولى هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان فى التمكين فقالت مكنت
فى وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه وهى
اى نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حاله ثم ان كان الزوج
حرا موسرا فمدان عليه لزوجته ولو امة وكتابية من الحب من
غالب قوتها اى غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها
حتى يجب الاقط فى حق اهل البوادى والقرى الذين يعتادونه
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة
والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على الغالب وجب لها مع ذلك
من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج ج
وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ
الطعام غالبا لا يساغ الا بالادم وقال ابن عباس فى قوله
تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر
الخبز والسمن ويختلف قدر الادم قال الشيخان وقد تغلب
الفاكهة فى اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين
فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع و
يفاوت فى قدره بين موسر وغيره فينظر فى جنس الادم وما
يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر
ويوسطه فيهما للمتوسط وجب لها عليه لحم يليق بيسارها
وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها
تاكل الخبز وحده وجب لها عليه الادم ولا نظر لعادتها لانه
حقها وجب لها عليه من الكسوة لفصلى الشتاء والصيف
ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف

بالمعروف ولما روى الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن
ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفى ما ينطلق
عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها
وباختلاف البلاد فى الحر والبرد ولا تختلف عدد الكسوة باختلاف
يسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران فى الجودة والرداءة
ولا فرق بين البدوية والحضرية وجب لها عليه فى كل ستة
اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته
على ذلك فى الشتاء جبة محشوة قطنا او فروة بحسب
العادة لدفع الحر والبرد وجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية
للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوهما وجنس
الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه فه
ورعونة فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير
وجب مع وجوب التفاوت فى ذلك الجنس بين الموسر وغيره
عملا بالعادة وجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية او لبد
فى الشتاء او حصير فى الصيف وهذا لزوجة المعسر اما زوجة
الموسر فيجب لها نطع فى الصيف وطنفسة فى الشتاء وهو
بساط صغير ثخين له وبرة كثيرة وجب لها عليه فراش
للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة وجب لها
مخدة ولحاف او كساء فى الشتاء فى بلد بارد وملحفة بدل
اللحاف او الكساء فى الصيف وان كان الزوج معسرا فمد
واحد من غالب قوت محلها كما مر وجب لها مع ذلك ما يتادم
به المعسرون ويكسونه قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان

الزوج حرا **متوسطا** بين اليسار والاعسار **فمد ونصف** اى نصف
مد من غالب قوت محلها كما مر وجب لها عليه مع ذلك **من الادم**
قدرا وجنسا على ما مر بيانه **ومن الكسوة الوسط** فى كل منهما على
ما مر بيانه واحتجوا الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما
مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة واكثر ما وجب فى الكفارة
لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الاذى فى الحج واقل ما وجب
له مد فى نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان
لانه قدر الموسر وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد
يكتفى به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما
لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه
مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على
الكسب لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وان كانت تخرجه
عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة ومن فوق المسكين
ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان
لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة
العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان
كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض
وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه
او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان ياكل
فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا
وجب اللائق ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار
بطلوع الفجر فى كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر

بعده

بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت
ممكنة عند طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها
وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه
وخبزه ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب
غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة
اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعى ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا
او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت
عما وجب لها بنقد او غيره من العروض جاز الا خبزا ودقيقا
ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج
على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم
ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير
رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن فى اكلها معه
فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب
للزوجة على زوجها الة تنظيف من الاوساخ التى تؤذيها
وذلك كمشط ودهن يستعمل فى ترجيل شعرها وما يغسل به
الراس من سدر او خطمى على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع
صنان اذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا
طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هيا لها ذلك وجب عليها
استعماله ولا يجب لها دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو
ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام
ايام المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه فى الدوا
ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كانت عادتها

دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك فى كل شهر مرة غالبا كما قاله
الماوردى لتخرج من دنس الحيض الذى يكون فى كل شهر مرة غالبا
وينبغى كما قال الاذرعى ان ينظر فى ذلك لعادة مثلها ويختلف
باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ماء من غسل من جماع
واحتلام اذ لاصنع منه ويجب لها الات اكل وشرب والات طبخ
كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمغرفة
وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه تهيئة سكنى فالزوجة
اولى ولا بد ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك
الانتقال منه ولا يشترط فى المسكن كونه ملكه وان كانت
تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت ممن تخدم فى بيت ابيها
لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فعليه اخدامها لانه من المعا شرة
بالمعروف وذلك اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة او
بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود
بجميع ذلك وسواء فى وجوب الاخدام موسر ومتوسط و
معسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف المامور بها فان اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة
فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بمن صحبتها من حرة كانت
او امة لزمه نفقتها وفطرتها فائدة الخادم يطلق على
الذكر والانثى وفى لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس
طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر
جزما وعلى المتوسط على الصحيح قياسا على المعسر وعلى المو
مد وثلث على النص واقرب ما قيل فى توجيهه ان نفقة الخا دم
على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث

على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب للخادم
ايضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر
ولا يجب له سراويل لانها للزينة وكمال الستر
ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه
جنس ادم المخدومة ويكون نوعه دون نوعها على
الاصح ومن تخدم نفسها على العادة ليس لها
ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن
زوجها كما فى الروضة واصلها فان احتاجت حرة
كانت او امة الى خدمة لمرض بها او زمانة وجب
اخدامها لانها لا تستغنى عنه فاشبهت من لا
يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة
اقوى مما ينقص من المروءة ولا اخدام حال الصحة
لرقيقة الكل او البعض لان العرف ان
تخدم نفسها وان كانت جميلة تخدم نفسها يجب
فى المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط
كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه
كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت
اما الامة فانما يتصرف فى ذلك سيدها فلو قترت
بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك
وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش و
ظروف طعام وشراب والات تنظيف ومشط تمليك
فى الاصح وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل
شتاء واول صيف فصل لقضاء العرف بذلك هذا

اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب الاعطاء في اول كل
ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول
فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه
وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان ماتت
او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثناء فصل
لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب
عليه في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها
ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها
لان له غرضا في تجملها **وان اعسر الزوج بنفقتها**
المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت
على نفسها من مالها او مما اقترضته صار دينا عليه
وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة
فان لم تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الاتي لقوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت
بالجب والعنة فالعجز عن النفقة اولى لان البدن
لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما لو اعسر بنفقة
ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار
بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سواء
احضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو
حضر الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر
فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان
دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره بسرعة

ولو تبرع

ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ
لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع ابا او جدا والزوج تحت
حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة
على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة المعسر
فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته الان
نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والاعسار بالكسوة
كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا
ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم
بدونهما بخلاف القوت **وكذلك** يثبت لها خيار الفسخ **ان**
اعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض
فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس
والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة
العوض دينا في الذمة **تنبيه** لو قبضت بعض المهر قبل
الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى
به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر
بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو الاوجه
نقلا ومعنى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على ما قاله
اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو جرت
لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها
بتسليم درهم واحد من صداق الف درهم وهو في غاية البعد
تتمة لا فسخ باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد
الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه او بنائبه
بعد الثبوت او باذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ

قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع الى
القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ
باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج
الامهال لتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة
تتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل النفقة
مثلا بكسب او سؤال وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت
الدعة وليس لها منعه من التمتع بها بعد الامهال يفسخ القاضي
او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم
ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم
الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعد
ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها
كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف
ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر
يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به
لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد

فصل في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن
بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من
لا يستقل باموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان
يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير
في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث
اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها
واولاهن ام كما قال **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ او
لعان **وله منها ولد** لا يميز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته** لوفور

شفقتها

شفقتها ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام تقديما
القربى فالقربى فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن
وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لها لانها
اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت
مع الاخ نعم وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة
قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة فرع
لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات
او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد
بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به
ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل
بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما
كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث
والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم
مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو
كبنته وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت
فاب فامهاته وان علا فالام الاقرب فالاقرب ثم الاقرب من الحواشي
ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث
اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت
قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى
الانوثة صدق بيمينه **ثم المميز يخير بين ابويه** ان صلحا
للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا
او محبة **فايهما اختار سلم اليه** لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب
ولان القصد في الكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع
اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم

عدد اوراقه ١٠٣ ورقة

المسطرة ٢٣ سطر

على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن قال ابن الرفعة
ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول
ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد
او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين
اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما الرجوع
والتحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف
ه ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرر
قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم
ق يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق
وقطع الرحم وهي اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على
سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي
ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى اذا اختارته
من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها
بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولديها على العادة كيوم في ايام
يضمها ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما
عنده لانه اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودهما
ويحترز في الحالين عن الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده
نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من
ح مصالحه فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا ويحق الادب على الاباء والصلاة
على الله او اختارته انثى او انثى كما عبر به بعضهم فعندها ليلا ونهارا
لاستوائه الزمانين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها
عنده وان اختارهما معا اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما
ط اولم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وشرائط
استحقاق الحضانة سبع وترك ستة كما ستعرفه احدها العقل فلا حضانة
لمجنون وان كان جنونه منقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه
لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه